نحو تقنين دولي موحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

Towards a Unified International Codification of Diplomatic and Consular Relations Agreements

د. خليل عبد المنعم مرعي

محاضر العلوم السياسية والقانون الدولي بالجامعات المصرية وخبير الشئون البرلمانية

تاريخ الاستلام:2025-04-30 تاريخ القبول: 2025-06-02 تاريخ النشر: 2025-06-28

الملخص:

تطرح هذه الدراسة البكر غير المسبوقة موضوع تقنين الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في معاهدة دولية موحدة بدلا من تشتتها وتبعثرها في حزمة من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تعد المصدر الأساسي للقانون الدولي في هذا المجال ،و تشمل الاتفاقيات الحالية أربع اتفاقيات رئيسية هي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣)، واتفاقية البعثات الخاصة (١٩٦٩)، واتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية (١٩٧٥) .

وترى الدراسة أن توحيد هذه الاتفاقيات في إطار قانوني شامل سيزيل التكرار والتناقضات الموجودة بينها، كما سيعزز من فاعلية تطبيقها ، و تؤكد على أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تمتلك الخبرة اللازمة لقيادة هذا المشروع الذي تبرره عدة مبررات منها التداخل الكبير بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، ووجود وحدة عضوية في المبادئ والأحكام العامة بين الاتفاقيات الحالية، فضلا عن الحاجة إلى مواكبة التطورات الحديثة مثل ظهور الدبلوماسية الرقمية، واستكمال تقنين المسائل ذات الصلة التي لم تستكمل مثل تنظيم البعثات المتبادلة بين المنظمات الدولية وبعضها البعض الآخر .وبطبيعة الحال فإن هذه العملية لابد وأن تواجه تحديات متعددة مثل طول الوقت اللازم لإعداد المعاهدة الموحدة، و احتمالات فتور الحماس الدولي لهذه الفكرة، بالإضافة إلى التفاوت في الأحكام بين الاتفاقيات القائمة. و تقترح الدراسة إطارًا عمليًا لمقومات و ملامح الاتفاقية الموحدة المقترحة ، و المضي قدمًا من خلال تكليف لجنة القانون الدولي ببدء هذا المشروع، بالتنسيق مع المجتمع الدولي لضمان دعم أوسع له ؛ حيث يؤدي توحيد الاتفاقيات الدبلوماسية والقنصلية الى تعزيز كفاءة النظام القانوني الدولي، وتنظيم هذه العلاقات بشكل أكثر يسرا و شمولية واستجابة للتطورات الحديثة.

Summary:

The study highlights the importance of consolidating existing diplomatic and consular agreements into a single international treaty. The current framework comprises four key agreements: the Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961), the Vienna Convention on Consular Relations (1963), the Convention on Special Missions (1969), and the Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations (1975).

The study argues that unifying these agreements into a comprehensive legal framework would eliminate redundancy and inconsistencies, enhancing their overall efficacy. The author provides several justifications for this initiative, including the significant overlap between diplomatic and consular functions, the shared principles across the existing agreements, and the necessity of addressing modern challenges such as digital diplomacy.

However, the study acknowledges several challenges, such as the time required to draft a unified treaty, potential reluctance from the international community, and the variations in provisions among existing agreements. In conclusion, the paper underscores that unifying diplomatic and consular agreements would improve the efficiency of international legal frameworks, better regulate international relations, and align with contemporary developments.

مقدمة

تجسد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المصدر الرئيسي للقانون الدبلوماسي والقنصلي؛ الذي يشغل واحدًا من أفرع شجرة علوم القانون الدولي المعاصر[١]، ولقد قننت هذه الاتفاقيات الدولية الأربع الشارعة[٢] وطورت قواعد القانون الدولي العرفية المتواترة المستقرة، التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بين الدول، ويمتد الكثير منها بجذور غائرة في الخبرات التاريخية البعيدة منذ أيام الحضارات اليونانية والرومانية والإسلامية، وتبدل الكثير منها في التاريخ الدبلوماسي الحديث والمعاصر، وأنشئت قواعد قانونية دولية جديدة تواكب ما طرأ من مستجدات على المجتمع الدولي الراهن[٣].

وتعد هذه الاتفاقيات الدولية الأربع واحدة من إنجازات "لجنة القانون الدولي" التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أنشأتها بقرارها الصادر في عام ١٩٤٧؛ لتكون الكيان المؤسسي المعين بتدوين قواعد القانون الدولي غير المكتوبة، وتطوير هذه القواعد وتحديثها وتنميتها؛ تبعًا لمقتضيات التطورات والمستجدات على صعيد العلاقات الدولية المعاصرة[٤].

وتنظم هذه الاتفاقيات الأربع العلاقات الدبلوماسية الدائمة والعارضة بين الدول؛ وهي تتمثل في البعثات الدبلوماسية الدائمة، والبعثات الخاصة التي تشكل لأداء مهام مؤقتة ولمدة محددة ومحدودة، كما تنظم ما بين الدول من علائق قنصلية فخرية وسلكية، وما ينطوي تحتها من بعثات أو مراكز قنصلية متبادلة، ناهيك عن تنظيم العلاقات الدبلوماسية للدول مع المنظمات الدولية العالمية، وما يندرج تحتها من بعثات دائمة لهذه الدول لدى تلك المنظمات، ووفودها إلى الهيئات والمؤتمرات الدولية التي ترعاها هذه المنظمات.

وهذه الاتفاقيات الدولية الشارعة متعددة الأطراف ملزمة لأطرافها ولغيرهم من أشخاص القانون الدولي[٥]؛ انطلاقًا من طبيعتها الشارعة من جانب، وتدوينها لقواعد دولية عرفية مستقرة متفق عليها بالتواتر بين الأمم المتمدينة من جانب آخر، ومن ثم فإن قواعدها العامة وأصولها الكلية إنما تخاطب المجتمع الدولي، وتسري على أشخاصه القانونية من دول ومنظمات حكومية، وتدخل جزءًا لا يتجزأ من القانون الوطني الداخلي للدول بعد التصديق عليها ونشرها الرسمي؛ وفقًا لأحكام دساتير هذه الدول وتشريعاتها الوطنية[٦].

ويزيد من القيمة العلمية والعملية لهذه الاتفاقيات دورها الملحوظ في تنمية التعاون في مجالات العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، التي يفرضها الواقع الدولي الراهن في ظل تصاعد وتنامي ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل **interdependence** بين الدول وغيرها من الفاعلين الدوليين **international Actors**، وبين الداخل والخارج، وتشابك هذه العلاقات، وانتشار قضايا دولية معاصرة تتجاوز الحدود السياسية، وتآكل الاختصاص الحاجز للدول الذي يفرضه مبدأ سيادة الدولة والمساواة في هذه السيادة بين الدول الفاعلة في النظام الدولي المعاصر[٧].

وتزداد أهمية هذه الاتفاقيات مع تعدد وتنوع أشكال وصور العلاقات الدبلوماسية، وانتشار أصناف جديدة من هذه العلاقات؛ مثل: دبلوماسية القمة، ودبلوماسية الأزمات، ودبلوماسية الهاتف والتغريدات، والدبلوماسية البرلمانية التي تتسع وتتطور مع زيادة المنظمات الدولية وركونها إلى تنظيم مؤتمرات دولية بصفة دورية مستمرة، الأمر الذي أدى إلى اتساع حيز الأنشطة الدبلوماسية والاعتماد على التفاوض وغيره من الوسائل السلمية لتسوية الصراعات والنزاعات والأزمات الدولية، مقارنة باللجوء إلى أساليب القوة الصلدة **Hard power** في حل هذه الصراعات،

وبزوغ وانتشار أدوات القوة الناعمة والذكية Soft & Smart power التي تعتمد عليها كل من الدول الكبرى والصغرى سواء بسواء(٨).

وإذا كانت المدرسة القانونية تذهب إلى أن القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي فرعان متميزان من أفرع قانون العلاقات الدولية أو القانون الدولي العام الذي ساد مسماه الأكاديمي على هذا الحقل المعرفي(٩)، فإن أنصار مدرسة العلوم السياسية يرون أن النظم الدبلوماسية والقنصلية هي مجال معرفي مشتق وتابع لأدبيات العلاقات الدولية، وبوجه عام فإن العلاقات تبدو وطيدة وثقى، بل ومتداخلة، بين كل من القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي(١٠)؛ فهما يقترنان ولا ينقصمان، وينظمان مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أشخاص القانون الدولي؛ بدءًا من إقامتها ونشأتها، وتشكيلها وتنظيمها، مرورًا بتسيير دولاب عملها وممارسة مهامها واختصاصاتها، وما تتمتع به من حصانات وامتيازات في سبيل أداء هذه المهام، وانتهاء بتسوية منازعاتها ووقف هذه العلاقات وقطعها.

وانطلاقًا مما تقدم، تأتي أهمية هذه الدراسية البكر غير المسبوقة، التي تبادر بطرح عملية التقنين Codification، ونقلها من دائرة القانون الداخلي – التي اشتهرت وذاعت فيه – إلى نطاق قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي تبعثرت في أربع اتفاقيات دولية شارعة على الأقل، يجمع بينها مساحة كبيرة من الأحكام المشتركة تفوق بكثير ما بينها من أوجه اختلاف وتباين، يغلب عليها التفاوت النوعي النسبي لا الاختلاف الجوهري الأصيل.

(١) الحدود الموضوعية للدراسة وتساؤلاتها الرئيسية

أبرمت عدة اتفاقيات دولية شارعة لتقنين وتدوين قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي، يتقدمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، واتفاقيتها للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، واتفاقيتها لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي عام ١٩٧٥، واتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة عام ١٩٦٩، وتؤكد المقارنة العلمية بين أحكامها المختلفة على العديد من القواسم المشتركة بين نصوص هذه الاتفاقيات؛ سواء ما يتعلق منها بالديباجة، أو التعاريف والأحكام والمبادئ العامة، أم ما يتعلق منها بشئون تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أم ما يخص الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، أم ما يندرج في أحكامها الختامية والإجرائية، أو ما ألحق بها من بروتوكولات إضافية.

ويبين الشكل رقم (١) التقسيم والتبويب العام للموضوعات المشتركة في هذه الاتفاقيات الأربع، والوزن النسبي الذي يحظى به كل موضوع منها داخل أحكامها المختلفة، وهي تتوزع على ثلاثة أجزاء كبيرة؛ أولها المسائل التي تمس تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وهي تشغل نسبة (٤٧,١%) في الاتفاقية الأولى، و(٤٠,٥%) في الاتفاقيات الثانية، و(٤١,٣%) في الاتفاقيات الثالثة، و(٤١,٨%) في الاتفاقية الرابعة؛ وثانيها أحكام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في هذه الاتفاقيات الأربع، وتجسد ما نسبته (٣٩,٧%، ٤٩,٤%، ٤٥,٥%، و٤٦,٧%) في هذه الاتفاقيات الأربع على التوالي. أما الجزء الثالث من هذه الوثائق فإنه يخص الأحكام العامة الختامية الإجرائية، ويحظى بنسب (١٢,٢%، و١٠,١%، و١٢,٧%، و١٢%)، داخل هذه الاتفاقيات على التتابع.

الشكل رقم (١)

تحليل مضمون كمي بالأوزان النسبية للعناصر الموضوعية في اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

الاتفاقية / الموضوع	العلاقات الدبلوماسية			العلاقات القنصلية			البعثات الخاصة			تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية		
	عدد المواد	نسبة ٪	أرقام المواد	عدد المواد	نسبة ٪	أرقام المواد	عدد المواد	نسبة ٪	أرقام المواد	عدد المواد	نسبة ٪	أرقام المواد
شئون العلاقات:	٢٥	٤٧.١		٣٢	٤٠.٥		٢٣	٤١.٨		٣٨	٤١.٢	
١- إقامة العلاقات.	٣	-	١، ١٢، ٤٧	٥	-	٢، ٤، ٦٨، ٦٩، ٧٢	٦	-	٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٤٩	٨	-	٥، ٤٢، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٣،
٢- انتهاء العلاقات.	٤	-	٤٣، ٤٤، ٤٥،	٣	-	٢٥، ٢٦، ٢٧	٢	-	٢٠، ٤٦	٤	-	٨٤، ٨٥،
٣- الاختصاصات والواجبات.	٣	-	٤٦	٩	-	٣، ٥، ٦، ٧، ١٧، ١٨،	٣	-	٣، ٤٧، ٤٨	٥	-	٤٠، ٤١، ٦٩، ٧٠
	١٥	-	٣، ٤١، ٤٢	١٥	-	٥٥، ٥٦، ٧٠	١٢	-		٢١	-	٦، ٧، ٣٩، ٧٧، ٧٨
٤- تشكيل البعثات.	٩	-		٨	-		٢	-	١٤، ٢١	٧	-	
أ- رؤساء البعثات.			٤، ٥، ٦، ١٣،			٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣،						٨، ١٠، ١٢، ١٦، ١٧، ٤٨، ٥٠
ب- أعضاء البعثات.	٦		١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ١٩	٧		١٤، ١٥، ١٦	١٠		٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨	١٤		٩، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٧٣، ٧٤
			١٧			١٨، ٢٣، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢						
الحصانات والامتيازات:	٢١	٣٩.٧		٣٩	٤٩.٤		٢٥	٤٥.٥		٤٢	٤٦.٧	
١- حصانات المقر.	٤	-	٢٠، ٢١، ٢٢،	٦	-	٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٩،	٤	-	١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥	٦	-	١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٥٢، ٤٥
٢- تسيير الأعمال.	٥	-	٢٣	١٠	-	٦٠	٤	-	٢٢، ٢٦، ٢٧، ٢٨	١٣	-	٢٠، ٢٢٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٥١،
٣- الحصانات الشخصية.		-	٢٤، ٢٥، ٢٦،		-	٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،		-			-	٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٩، ٨١،
	٨	-	٢٧، ٢٨،	١٩	-	٣٧،	٩	-	٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢،	١٧	-	٨٠
			٢٩، ٣٠، ٣١،			٣٨، ٣٩، ٦١، ٦٢،		-	٣٣			٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣،
		-	٣٢، ٣٣، ٣٤،			٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤،	٨		٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٢	٧		٣٤، ٣٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١،
٤- السريان الزماني والمكاني والشخصي.			٣٥، ٣٦	٤		٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٨،			٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،			٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٦
	٤		٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠			٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٧١			٤٢، ٤٣، ٤٥			٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٥
الأحكام العامة والختامية:	٧	١٣.٢		٨	١٠.١		٧	١٢.٧		١١	١٢	
١- تعريفات.	١	-	١	١	-	١	١	-	١	١	-	١
٢- النطاق.	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	٢
٣- الإجراءات.	٦		٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣	٧	-	٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩	٦		٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥	٩		٣، ٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢

وتكشف هذه القواسم المشتركة موضوعيًا وفنيًا فيما بين هذه الاتفاقيات عن إمكان توحيد هذه القواعد وتجميعها في اتفاقية دولية موحدة جامعة تضم كل أحكام القانون الدبلوماسي والقنصلي مع استبعاد الأحكام المتكررة في هذه الاتفاقيات؛ وإذا كان هذا التقنين أمر شائع في القانون الوطني الداخلي[١١]، فإن المبادرة بنقله إلى قانون العلاقات الدولية، يحقق دون أدنى شك ذات الفوائد الجمة التي حققها في تقنين وتوحيد التشريعات الداخلية، وقد عرف القانون الدولي سابقة مشهورة ناجعة على هذا الطريق تمثلت في تقنين قانون موحد للبحار رأى النور في اتفاقية جامايكا

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لقانون البحار عام ١٩٨٢[١٢].

وفي هذا السياق، تتبادر بصورة تلقائية عدة تساؤلات متراصة متراكبة تسوقها هذه الدراسة؛ تبدأ من ما جدوى ومبررات هذه الدعوة إلى صك تقنين دولي موحد للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؟، ثم وضع هذه المحاولة العلمية ذات الصبغة العملية في الميزان والتساؤل عن مزاياها وفوائدها ؟ وما يقابل ذلك من تحديات وصعوبات تواجه هذه العملية والسبل المتاحة لمواجهة وحسم هذه التحديات ؟، وما يلحق بذلك من تساؤل آخر يفرض ذاته عمن يتولى زمام هذه المبادرة والدعوة إليها وتهيئة الأجواء الدولية لقبول هذه المبادرة والتحمس لها؟ ، وما هو الإطار العام المقترح لملامح ومعالم هذه الاتفاقية الدولية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؟ وهل يتسنى لهذه الدراسة أن تختط مشروعًا أوليًا لهذه الاتفاقية أم تكتفي بهذا الإطار العام وحده، وتترك هذه المسألة إلى اجتهادات جماعية مؤسسية تتولاها جمعيات القانون الدولي أو أجهزة دبلوماسية أو تسند مباشرة إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ؟

(٢) الإطار التحليلي المنهاجي للدراسة وتقسيمها العلمي

تعتمد هذه الدراسة على المصادر الأولية الأصلية التي تضم وثائق الاتفاقيات الدولية الأربع الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتتولى تحليل مضمون هذه الاتفاقيات من ناحية، وتستخدم أسلوب التحليل العملي المقارن بين أحكامها المختلفة من ناحية أخرى؛ لتستخلص ما بينها من أحكام مشتركة ومتشابهة، وما تتضمنه من أحكام مغايرة ومختلفة، كما تجري عملية مراجعة وإعادة نظر في هذه الأحكام من الناحيتين الموضوعية والفنية من ناحية ثالثة؛ ليتكامل ذلك مع التحليل المقارن[١٣]، في رسم الإطار الكلي والهيكل العام المقترح لملامح ومعالم مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء الاتجاهات المعاصرة في

العلاقات الدولية.

وفي ضوء الحدود الموضوعية لهذه الدراسة وإطارها التحليلي المنهاجي، تبوب عناصرها في أربعة بنود متعاقبة؛ يعرف "أولها" مفهوم التقنين ودور لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في توحيد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويفند "ثانيها" مسوغات ومزايا مراجعة وتقنين هذه الاتفاقيات في اتفاقية موحدة، ويعرض "ثالثها" للتحديات والصعوبات التي تواجه عملية مراجعة هذه الاتفاقيات وإعادة النظر فيها وتوحيدها، ويحدد "رابعها" الإطار العام المقترح لمعالم وملامح مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء المقارنة العلمية والمراجعة النقدية لأحكام ونصوص الاتفاقيات الأربع السارية المنظمة لهذه العلاقات، والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة الوثقي المدونة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وتذيل هذه الدراسة بخاتمة تحدد بإيجاز المزايا النسبية التي يحققها تقنين هذه الاتفاقيات في اتفاقية موحدة، وما يقترن بهذه المبادرة من توسيع آفاق حركة تقنين وتوحيد قواعد القانون الدولي المكتوبة التي ترتبط بموضوع أو مجال واحد أو بموضوعات تجمعها وحدة عضوية واحدة.

أولاً: تعريف مفهوم التقنين ودور لجنة القانون الدولي في توحيد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

شاع مفهوم التقنين في القانون الوطني الداخلي، وعرف أيضًا في نطاق القانون الدولي، وهو أداة أو وسيلة قانونية فنية للارتقاء بالتشريع الوطني، وقد أسندت هذه المهمة للجنة القانون الدولي منذ إنشائها عام ١٩٤٧، ومن ثم فإنها لديها المكنة والقدرة على تقنين اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مثلما تسنى لها تدوين هذه الاتفاقيات من الأعراف والتقاليد الدبلوماسية والقنصلية المتواترة غير المكتوبة وتنميتها وتحديثها.

(١) تعريف مفهوم التقنين في القانون الوطني الداخلي وفي قانون العلاقات الدولية

يعد التقنين وسيلة قانونية فنية ذائعة في النظم القانونية الداخلية، ومشهودة في حقل القانون الدولي، ويحمل هذا المفهوم في دلالاته الاصطلاحية معنيين متكاملين؛ فهو يعني ابتداء تحويل القواعد القانونية الداخلية أو الدولية غير المكتوبة التي يعبر عنها بالعرف الوطني أو الدولي، وتدوينها في قواعد قانونية مكتوبة، تعرف بالتشريع على المستوى الداخلي، وتسمي المعاهدات الدولية على الصعيد الخارجي.

وعلاوة على ذلك، يقصد بمفهوم التقنين أيضًا تجميع القواعد القانونية ذات الوحدة العضوية في نظام قانوني موحد بدلاً من تشتتها وتبعثرها في قوانين متعددة، ويتمتع هذا المفهوم بهذه الدلالة بعدة سمات عامة؛ فهو عمل قانوني فني متكامل، لا يقصد في الأصل إنشاء قواعد قانونية جديدة، ولا يتوخى إدخال تعديلات جزئية على قانون قائم، وإنما يعني بجمع شتات القواعد القانونية ذات الصلة الوثقى في موضوعها ومجالها ودمجها وتوحيدها، وما يستتبعه ذلك من إجراء مراجعة جذرية لهذه القواعد القانونية وإعادة النظر فيها موضوعيًا وفنيًا من ناحية، والعمل على تطويرها وتحديثها وتنميتها من ناحية ثانية.

ويتفق مع هذا التعريف ما ذهب إليه بعض الفقه من أن التقنين يعني بذل الجهد لصياغة وتركيز القواعد القانونية، التي يدخل في صميمها وضع الأحكام التي تكفل إمكان تعديلها بصفة مستمرة، الأمر الذي يحمل في طياته مظهرًا تطويريًا للقانون[١٤]، فيما يحصر البعض الآخر هذا المفهوم في نطاق أضيق حينما يُعرف التقنين بأنه هو "جمع القواعد القانونية التي تحكم المسائل المتعلقة بفرع من فروع القانون في مجموعة واحدة عن طريق تنسيق هذه القواعد ورفع ما بينها من تناقض، وإيرادها مرتبة ومبوبة بحسب ما تنظمه من مسائل في شكل مواد مختصرة

ومتسلسلة"[١٥].

ويلاحظ أن التعريف الأول يزاوج داخل مفهوم التقنين بين شقين أحدهما الصياغة الفنية للقواعد القانونية ذات الصلة الوثقي وتجميعها في قانون موحد من ناحية، وإنشاء ما يلزم من قواعد قانونية جديدة لهذا الغرض من ناحية ثانية، بينما يحصرها التعريف الثاني في نطاق الشق الأول دون العنصر الثاني.

وبوجه عام يحقق هذا التقنين مجموعة من المزايا العامة؛ يتمثل أهمها في منع تكرار الأحكام في التقنين الموحد، وإزالة التناقضات والتداخلات والازدواجية بين هذه الأحكام، وتبسيطها وتيسيرها أمام المخاطبين بأحكامها والمنفذين لها جراء اختصارها وإيجازها، ومنع تضارب أحكامها أو تكرارها، ناهيك عن ضبط هذه الأحكام والعمل على تطويرها وتحديثها بما يواكب المستجدات والتطورات، وكفالة تكاملها، وعلاج ما يعتورها من أوجه قصور وثغرات تكشف عنها المراجعة الكلية أثناء إجراء عملية التقنين الموحد.

وتكثر وتنتشر ظاهرة التقنين الموحد في التشريع الداخلي، وتعد بحق أصل وأساس أية عملية إصلاح تشريعي في النظم القانونية الداخلية في ظل ظاهرة التضخم التشريعي التي تتراكم بصورة سريعة في الأنظمة القانونية الداخلية المعاصرة، وقد بدأت في البزوغ والانتشار في قواعد القانون الدولي المدونة في معاهدات دولية يعجز عنها قانون الحصر في الوقت الراهن، الأمر الذي يضيف قيمة ومزية كبرى لدواعي وضرورات التوجه نحو التقنين الموحد للمعاهدات الدولية التي تجمعها وحدة عضوية لا تقبل التجزئة، وبخاصة المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف، وفي صدارتها اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي دونت بالتدريج، وعلى مراحل متعاقبة، تمتد منذ عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٧٥، ولم تكتمل قواعدها القانونية المدونة حتى الوقت الراهن.

(٢) تقنين وتدوين قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي

كانت البدايات المبكرة لتقنين وتدوين قواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي العرفية غير المكتوبة من اجتهادات فردية لأشخاص طبيعية أو اعتباريه، ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر[١٦]، وبدأت المحاولات الرسمية من قبل "لجنة الخبراء" في الجمعية العامة لعصبة الأمم عام ١٩٢٤، بيد أن هذا المشروع تعثر ولم يكتمل، وتصدت له "لجنة القانون الدولي" بالجمعية العامة للأمم المتحدة، فبعد مضي عامين اثنين فقط على تاريخ إنشائها أدرجت في جدول أعمالها لعام ١٩٤٩ تدوين القواعد القنصلية، ثم كلفت في ديسمبر عام ١٩٥٢ من قبل الجمعية العامة بتقنين العلاقات والحصانات الدبلوماسية، وأعدت المشروع المطلوب عام ١٩٥٧، وعرض على مؤتمر دولي بمدينة فيينا خلال الفترة من ٢ مارس – ١٤ إبريل ١٩٦١، حضره ممثلو واحد وثمانين (٨١) دولة، وانتهى إلى صياغة اتفاقية دولية عامة باسم "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٦١[١٧]، اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وجاءت هذه الاتفاقية في ديباجة مقتضبة، تلاها أحكام الاتفاقية التي انتظمت في ثلاث وخمسين (٥٣) مادة، استهلتها بمادة التعاريف، ثم تناولت إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة ووظائفها وتشكيلها وقوامها وقواعد وإجراءات تشغيل هذه البعثات ووصولها واستقبالها (المواد ٢- ١٩)، وحددت التيسيرات والحصانات والامتيازات التي تمنح للعنصرين المادي والبشري لهذه البعثات الدائمة ونطاق سريانها الشخصي والزماني والمكاني (م ٢٠ – ٤٠)، والواجبات والمحظورات المفروضة على هذه البعثات (م٤١، و٤٢)، وانتهاء العلاقات الدبلوماسية وآثارها (م٤٣ – ٤٦)، والمبادئ والأحكام العامة والختامية الإجرائية التي تتعلق بعدم التمييز في المعاملة بين الدول، وإجراءات التوقيع على الاتفاقية، والتصديق عليها، والانضمام إليها، ونفاذها وسريانها،

وإيداعها، ولغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية (م٤٧ – ٥٣).

وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان اختياران، أحدهما بشأن منع اكتساب جنسية الدولة المضيفة من قبل أعضاء البعثات الدبلوماسية وأفراد أسرهم (م١ – ٨)، وثانيهما البروتوكول الاختياري بشأن الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية العلاقات الدبلوماسية (م١ – ١٠).

وعلى صعيد العلاقات القنصلية فإن لجنة القانون الدولي لم تفرغ من إعداد مشروعها حول العلاقات القنصلية إلا في عام ١٩٦١، ونظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا دوليًا في مارس ١٩٦٣ بمدينة فيينا لنظر هذا المشروع، شاركت فيه اثنتان وتسعون (٩٢) دولة، وجرى توقيع وثيقته النهائية في ٢٤ إبريل من ذلك العام المعروفة باسم "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية"[١٨]، وجاءت في تسع وسبعين (٧٩) مادة تسبقها ديباجة مقتضبة، وتصدرتها مادة التعاريف (م١)، ثم انتظمت بقية موادها وتوزعت على خمسة فصول وضع لكل واحد منها عنوانه، ولكل مادة من موادها عنوانها، بخلاف التنسيق الفني القانوني لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي لم توزع موادها على فصول، ولم تصك لها عناوين.

وتناول الفصل الأول من هذه الاتفاقية إنشاء العلاقات القنصلية وقواعد وإجراءات ممارستها، ومهام وصلاحيات البعثات القنصلية وتكوينها، وشغل وظائفها (م٢ – ٢٤)، وانتهاء هذه الوظائف وقطع العلاقات القنصلية وآثارها (م٢٥ – ٢٧)، واهتم الفصل الثاني بالتيسيرات والحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات القنصلية؛ سواء لعناصرها المادية أم لعناصرها البشرية، ونطاقها الشخصي والمكاني والزماني (م٢٨ – ٥٤)، وما يفرض على هذه البعثات من واجبات والتزامات (م٥٥ – ٥٧)،

وتفرد الفصل الثالث بتحديد التيسيرات والحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات القنصلية الفخرية (م٥٨ – ٦٨)، ثم استقل الفصل الرابع بالأحكام العامة التي أقرت القواعد الخاصة بحرية إنشاء الوكالات القنصلية وقبولها، ونطاق السريان الشخصي للحصانات والامتيازات القنصلية على الموظف القنصلي من رعايا الدولة المضيفة أو المقيم فيها إقامة دائمة، ومبدأ عدم التمييز في المعاملة، وعلاقة اتفاقية العلاقات القنصلية بغيرها من الاتفاقيات الأخرى (م٦٩ – ٧٣)، واختتمت هذه الاتفاقية بفصلها الخامس المعنون "الأحكام الختامية" التي اشتملت على إجراءات التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ونفاذها، وإيداعها، ولغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية (م٧٤ – ٧٩).

وقد ألحق بهذه الاتفاقية أيضًا بروتوكولان اختياران على غرار اتفاقية العلاقات الدبلوماسية؛ أولهما بشأن اكتساب الجنسية، والآخر بشأن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية العلاقات القنصلية، وقد اشتمل البروتوكول الأول على ثماني مواد، والثاني على عشرة مواد، هي ذاتها – معنى ومبنى – الواردة بتلك الملحقة باتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

وعلى صعيد تقنين قواعد البعثات الخاصة، فقد شرعت فيها لجنة القانون الدولي اعتبارًا من عام ١٩٥٨، ثم أوصى مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية في إبريل ١٩٦١ اللجنة "بأن تواصل أعمال التدوين والإنماء التدريجي لموضوع البعثات الدبلوماسية الخاصة"، وأكدت على ذلك الجمعية العامة في قراراتها بالأرقام (١٦٨٧) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦١، و(١٦٠٢) بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٦٣، و(٢٠٤٥) بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٦٥، وأنجزت هذه اللجنة مشروع اتفاقية البعثات الخاصة وعرضت على الجمعية العامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٦٨، التي نظمتها وأقرتها في ٨ ديسمبر ١٩٦٩، وتم التوقيع عليها بمدينة نيويورك في ١٦ ديسمبر من ذلك

العام[١٩].

وقد انتظمت أحكام هذه الاتفاقية في خمس وخمسين (٥٥) مادة، تقدمتها ديباجة موجزة، وتلاها مادة تعريف المصطلحات (م١)، وتبعها مجموعة مواد تبين أحكام إيفاد البعثات الخاصة ووظائفها وتكوينها وتعيين أعضائها وقواعد وإجراءات تسيير أعمالها ومقرها (م٢ – ١٧)، وانتهاء وظائف البعثة الخاصة (م٢٠ و٤٦)، والتيسيرات والحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الخاصة ونطاق سريانها الشخصي والمكاني والزماني (م١٨، و١٩، و٢١ – ٤٥)، وواجبات والتزامات هذه البعثات (م٤٧ و٤٨)، والأحكام العامة الختامية (م٤٩ – ٥٥). وقد أردف بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري واحد بشأن الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية على المنازعات الناشئة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يتماثل تمامًا مع البروتوكول المناظر في اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

واستكمالاً لتدوين قواعد العلاقات الدبلوماسية وتقنينه الدولي الرسمي، سعت لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٦٢ نحو تدوين القواعد الحاكمة لتبادل البعثات الدبلوماسية ما بين المنظمات الدولية والدول، وما بين المنظمات الدولية بعضها البعض، ولما واجهته من صعوبات عديدة في إعداد هذا المشروع؛ لغياب القواعد العرفية المستقرة حول هذا الموضوع لحداثة العهد بالمنظمات الدولية، اتجهت اللجنة في عام ١٩٦٤ من أجل تيسير مهمتها إلى تقسيم الموضوع إلى جزئين أحدهما عن وضع المنظمة الدولية كمستقبلة للبعثات الدبلوماسية، وثانيهما وضعها كموفدة لهذه البعثات، وشرعت في تدوين القواعد الدولية المنظمة للجزء الأول (استقبال المنظمة الدولية للبعثات الدبلوماسية)، وتسنى لها إعداد مشروع تقنين لهذه القواعد، الذي عرض على مؤتمر دولي في فيينا بتاريخ ٤ فبراير ١٩٧٥، وأقر اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بتاريخ ١٤ مارس من العام

المذكور[٢٠].

وقد تصدرت أحكام هذه الاتفاقية ديباجة قصيرة، ثم تتابعت نصوص موادها الاثنتين والتسعين (٩٢)، وخلت من أية بروتوكولات إضافية ملحقة بها على خلاف الاتفاقيات الثلاث الأخرى السابقة، وبدأت نصوصها بمادة التعاريف (م ١)، ونطاق سيريانها (م ٢)، وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى (م٣ و ٤)، ثم سنت قواعد وإجراءات إنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية والوفود العارضة إلى هيئاتها ومؤتمراتها الدولية، وصلاحياتها واختصاصاتها، وتكوينها وقوامها، وتسيير أعمالها (م٥ – ١٨، م٣٩ – ٥٠، م٦٩ – ٧٤، م ٧٧، و٧٨، م٨٢ – ٨٥).

وقننت هذه الاتفاقية أيضًا التيسيرات والحصانات والامتيازات التي تمنح للبعثات لدى المنظمات الدولية والوفود المشاركة في أعمال هيئاتها ومؤتمراتها الدولية؛ يستوي في ذلك حصانات وامتيازات المقر، أو تسيير أعمال هذه البعثات والوفود، أو تلك التي تحصل عليها العناصر البشرية العاملة في هذه البعثات والوفود، ونطاق سريان هذه الحصانات الشخصي والزماني والمكاني (م١٩ – ٣٨، م٥١ – ٦٨، م٧٥ و٧٦، م٧٩ – ٨١)، وانتهت هذه الاتفاقية بأحكامها الختامية الإجرائية بشان التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ونفاذها وسريانها، وإيداعها، ولغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية (م٨٦ – ٩٢).

وحاولت لجنة القانون الدولي خلال الفترة من (١٩٧٦ – ١٩٩١) إنجاز مشروع تقنين تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول، وتعثرت هذه المحاولة، فاستبعدت اللجنة هذا المشروع من جدول أعمالها وأرجأت بحثه إلى أجل غير مسمى[٢١].

(٣) دور لجنة القانون الدولي في توحيد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يثار التساؤل عن مدى صلاحية لجنة القانون الدولي واختصاصها في إعداد

تقنين موحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ظل مهامها ونظام عملها الحالي ؟

وتستوجب الإجابة الضافية المدققة على هذا التساؤل الأخذ في الحسبان عدة اعتبارات مهمة على النحو الآتي:

(أ) لقد أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٤٧، لتتولى "البحث في مهمة تطوير القانون الدولي وتقنينه"؛ إعمالاً لحكم الفقرة (أ) بالمادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"، وقد قضت المادة (١) من النظام الأساسي لهذه اللجنة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ وأكدت على وجوب أن تضع اللجنة نصب عينيها إنماء التطور المطرد للقانون الدولي وتقنينه، لتقوم هذه اللجنة على مهمة مزدوجة قوامها تقنين قواعد القانون الدولي وتطويرها[٢٢]، وقد ميز نظامها الأساسي بين المسألتين؛ حيث يقصد بالتقنين "الصياغة الأكثر تحديدًا وتنظيمًا لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه"، فيما يعني مفهوم التطوير "إعداد مشروعات لاتفاقيات في موضوعات لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي، أو لم يتطور القانون بصددها بصورة كافية في العمل بين الدول"[٢٣].

ولقد تعذر الفصل بين عمليتي التطوير والتقنين من الناحية العملية في أعمال وأنشطة لجنة القانون الدولي، فهما ترتبطان ارتباطًا كاملاً ووطيدًا، وكلاهما ينطويان

داخل عملية التقنين التي تأخذ دومًا طابعًا تطويريًا للقانون[٢٤]، وقد سلمت هذه اللجنة في أعمالها بمبدأ التزاوج بين تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وتعذر إجراء عملية التقنين الخالص أو التطوير القائم بذاته، ولجأت إلى إعداد مشروعات اتفاقيات جماعية شارعة تجمع بين كل من التقنين والتطوير سواء بسواء.

وفي ضوء ما سلف، يستخلص أن أخذ لجنة القانون الدولي بزمام المبادرة لإعداد مشروع تقنين دولي موحد يجمع شتات أحكام عدة اتفاقيات دولية شارعة تضمها وحدة عضوية لا تتجزأ هو عمل قانوني يدخل في صميم مهام واختصاصات هذه اللجنة، وهو أمر يثري جهودها ويعززها في مجال الإنماء التدريجي لقواعد القانون الدولي بوجه عام.

(ب) لقد حققت لجنة القانون الدولي نجاحات ملموسة على طريق تقنين وتطوير وإنماء قواعد القانون الدولي، وأنجزت مشروعات اتفاقيات شارعة، كانت موضوعاتها وأهدافها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة، ورأت النور بعد التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ودخولها حيز النفاذ الفعلي، ويأتي في طليعة هذه الاتفاقيات تلك التي تتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي تسهم بحق في صون السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول أيًا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية[٢٥].

ولقد تأنت هذه اللجنة في إعدادها لمشروعات اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وفرضت مقتضيات العمل الدولي وأولويات عمل اللجنة ونظام عملها وإجراءاتها المتبعة أن تنجز هذه الاتفاقيات بالتدريج وعلى مراحل متتابعة استغرقت نحو ربع قرن (١٩٤٩ – ١٩٧٥)؛ فبدأت بمشروع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي انتهت عام ١٩٦١، وتبعها اتفاقية العلاقات القنصلية عام ١٩٦٣، ثم جاءت

اتفاقية البعثات الخاصة أو ما يطلق عليها دبلوماسية المناسبات Diplomatic Ad hoc، وأنجزت في عام ١٩٦٩، وبعدها بستة أعوام كاملة اعتمدت اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بتاريخ ١٤ مارس ١٩٧٥.

وبطبيعة الحال، فقد جرت عملية تدوين وتقنين هذه الاتفاقيات الدولية بصورة جزئية؛ حيث عالجت كل موضوع من موضوعاتها على استقلال، رغم ما يظللها من وحدة عضوية لا تقبل التجزئة والتبعيض، الأمر الذي يقضي بأهمية وجدوى إجراء مراجعة كلية جامعة وإعادة نظر شاملة لهذه الاتفاقيات وتجميعها وتقنينها في اتفاقية موحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والاستفادة من مزايا هذا التقنين الجمة التي تمكن لجنة القانون الدولي من بذل الجهد في روية لصياغة وتجميع القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من ناحية، ووضع الأحكام التي تسهم في تطوير وإنماء هذه القواعد الدولية من ناحية ثانية.

(ج) تملك لجنة القانون الدولي من الخبرات المكتسبة المتراكمة في ضوء تشكيلها الموسع الذي يمثل الأنظمة القانونية المختلفة في العالم المعاصر، ما يؤهلها ويمكنها من إنجاز مهمة إعداد مشروع التقنين الدولي الموحد لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في سهولة ويسر، ويعينها على إتمام ذلك العمل القانوني الحيوي ما تدخره من تراث زاخر وأدبيات ووثائق متاحة تكشف عن نقاط القوة وأوجه الضعف والقصور في الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، التي يتسنى لها استخلاصها من واقع مداولاتها ومناقشاتها السابقة لمشروعات هذه الاتفاقيات، وما أفرزته ممارسات العمل الدولي ومستجداته على هذا الصعيد على امتداد هذه العقود الطويلة من تطبيق هذه الاتفاقيات.

ويتكامل مع ما سلف ويتشابك معه، ما تنعم به مناقشات هذه اللجنة ومحاوراتها من حيوية ، وتصارع في الرؤى، ومكنة عالية على تسويتها عبر التوصل إلى حلول وسط توفيقية مقبولة، ناهيك عما تتبعه من إجراءات معتمدة، وما تحظى به من سمعة طيبة على صعيد المجتمع الدولي؛ وكلها عوامل تتيح أمام هذه اللجنة الفرصة المواتية لولوج هذا السبيل نحو صك تقنين دولي موحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الذي يفتح أمامها آفاقًا جديدة خصبة وثرية لتفعيل مهامها واختصاصاتها وترقيتها، وإنماء قواعد القانون الدولي عبر التوجه إلى توحيد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجمعها وحدة عضوية؛ بما يخدم المجتمع الدولي، ويسهم في تعميق العلاقات الودية والتعاون المشترك بين أشخاص القانون الدولي.

ثانياً: مسوغات عملية المراجعة والتقنين الدولي الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تتوخى الدعوة إلى عملية المراجعة والتقنين الدولي الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الاستفادة من المزايا العامة المعروفة لعملية التقنين، ودوره المهم في ضبط وإحكام الصياغة الفنية، ومنع التكرار والتداخل، وإزالة التضارب والتناقض، وتبسيط وتيسير الإجراءات، واكتشاف أوجه النقص والقصور وسدها، وتطوير وتحديث الأحكام الموضوعية، مما يساعد المخاطبين بأحكام القانون والقائمين على تنفيذه في استيعابه وتطبيقه بصورة سليمة دون عناء.

وإلى جوار هذه المزايا العامة الجمة للتقنين، يكشف التحليل العلمي المقارن لأحكام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتحليل مضمونها على حزمة متنوعة من المسوغات والمحددات التي تظاهر وتؤازر هذه العملية، ترتب على النحو الآتي:

(١) التداخل بين مقومات الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

رغم التمييز النظري بين المفهومين وإطلاق تعبيري القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي عليهما؛ فإن أوجه الاختلاف والتفاوت بينهما تنحصر في مسائل محدودة هي اتصال الوظيفة الدبلوماسية في المقام الأول بالعلائق السياسية بين الدول وقيامها على تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة، وانحسار الوظيفة القنصلية في نطاق ما بينهما من علاقات اقتصادية وتجارية وتمثيل الدولة في مواجهة رعاياها المقيمين لدى الدولة المستقبلة، وقطع الأولى بالاعتراف الصريح المتبادل بين الدولتين، بينما لا يقطع لها بذلك التمثيل القنصلي الذي لا يتوقف عند نشوب الحرب بينهما، أو قطع علاقتهما الدبلوماسية[٢٦].

وعلى الجانب المقابل فإن مقومات الأنظمة الدبلوماسية والقنصلية تتداخل على الصعيدين الداخلي والدولي؛ فعلى الصعيد الداخلي تسن قوانين موحدة لتنظيم الشئون الدبلوماسية والقنصلية سواء بسواء، وتطلق على وظائفه عادة " السلك الدبلوماسي والقنصلي"[٢٧]، ويتحد الجهاز المركزي المسئول في الدولة عن هذا النشاط الذي يسند عادة إلى وزارة الخارجية، ويزاوج بين مهمة الدبلوماسي والقنصلي، ويتوحد كادرهما الوظيفي.

وعلى الصعيد الدولي، فإن النشاط القنصلي يتبع التمثيل الدبلوماسي ويخضع لإشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، ويجمع المبنى الواحد في الكثير من الأحيان بين مقر كل من البعثتين الدبلوماسية والقنصلية، وتنطلق هذه العلاقات من مقصد وغاية واحدة تتصدر ديباجات الاتفاقيات الشارعة المنظمة لقواعدها القانونية الدولية، وهي "تنمية العلاقات الودية بين الأمم مهما اختلفت أنظمتها الدستورية والاجتماعية".

وتظهر أوجه التداخل بين العلاقات الدبلوماسية والقنصلية داخل أحكام اتفاقيتي

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فيينا المنظمتين لشئونهما؛ حيث سلمت بأن إنشاء العلاقات الدبلوماسية يعني تلقائيًا قبول إقامة علاقات قنصلية بين الدولتين[٢٨]، وأجازت للبعثات الدبلوماسية أن تمارس الوظيفة القنصلية[٢٩]، وأتاحت للموظفين القنصليين أداء أعمال دبلوماسية في أحوال معينة[٣٠]، كما سمحت لعضو البعثة الدبلوماسية أن يتولى رئاسة البعثة القنصلية بالنيابة، شريطة أن تخطر الدولة المستقبلة بذلك مقدمًا[٣١].

(٢) وحدة أحكام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

رغم التفاوت في التنسيق القانوني الفني لأحكام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فإن أحكام هذه الاتفاقيات تتحد بشكل عام، وتتكون من أربعة أجزاء، يتصدرها الديباجة المقتضبة، ومادة التعاريف والمصطلحات، وتشتمل على مجموعة الأحكام والمبادئ العامة التي يتقدمها مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول، كما تتضمن قواعد وإجراءات إنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واختصاصات وصلاحيات بعثاتها الدائمة والعارضة، المستقلة والمشتركة، مع الدول أو مع المنظمات الدولية العالمية، وتشغيل وتنظيم أعمال هذه البعثات.

وتجمع هذه الاتفاقيات جميعها ما يتعلق بالتيسيرات والحصانات والمزايا الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، ونطاقها الشخصي والمكاني والزماني، وتشغل أحكامها حيزًا كبيرًا داخل نصوص هذه الاتفاقيات قاطبة، التي توحدت أيضًا في تحديد ما يقع على هذه البعثات من واجبات ومحظورات.

ومن جانب ثالث، فقد احتوت هذه الاتفاقيات على حالات وقف وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ووسائل وطرائق تسوية منازعات تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات، ناهيك عن مجموعة الأحكام النمطية الإجرائية التي تدون عادة في ختام وثائق المعاهدات الدولية حول التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات والانضمام

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إليها ودخولها حيز النفاذ والسريان، وإيداعها، ولغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية.

ولا مراء أن هذه الوحدة العضوية التي لا تتجزأ ما بين أحكام هذه الاتفاقيات تعد واحدًا من العوامل التي تشجع وتيسر عملية الإقدام على تقنينها في اتفاقية دولية موحدة، ولقد ترتب على هذه الوحدة العضوية جمع هذه الاتفاقيات لحيز كبير من القواسم المشتركة، التي تظهر أهم ملامحها فيما يلي:

(أ) تداخل ديباجات هذه الاتفاقيات إلى حد التشابه والتوحد الكامل، وتداخل وتقارب تعاريف العديد من المصطلحات الفنية المشتركة داخل مادة التعريفات بجميع هذه المعاهدات[٣٢].

(ب) اتحاد هذه الاتفاقيات جميعها في المبادئ والأصول العامة الحاكمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويتصدرها مبدأ عدم التمييز في المعاملة[٣٣]، ومبدأ قيام هذه العلاقات على الرضا والقبول المتبادل[٣٤]، ومبدأ تأمين استمرار الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وعدم انقطاعها كقاعدة عامة، وعدم وقفها أو انتهائها إلا في الأحوال الاستثنائية، وكفالة استمرارها وبقائها عن طريق طرف ثالث في هذه الأحوال الطارئة[٣٥]، ومبدأ التناسب والمواءمة بين حرية اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية واعتبارات تحديد حجمها وقوامها[٣٦]، ومبدأ تسوية منازعاتها بالطرق السلمية عبر التشاور والتوفيق والتحكيم وقبول ولاية محكمة العدل الدولية الإلزامية في تسوية هذه المنازعات[٣٧]، ومبدأ تمتع العناصر البشرية العاملة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بجنسية الدولة المرسلة لهذه البعثات[٣٨].

(ج) تقارب القوام المادي والبشري للبعثات الدبلوماسية الدائمة والعارضة، والبعثات القنصلية[٣٩] داخل هذه الاتفاقيات، رغم اختلاف المسميات في بعض الأحيان.

(د) تلاقى أحكام التيسيرات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وتعدد هذه الحصانات والامتيازات، بما يخدم مقتضيات الوظيفة ونطاقها الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، وعدم جواز التنازل عنها بحسب الأصل، مع مراعاة عدم التعسف في استخدامها أو إساءة هذا الاستخدام[٤٠].

(هـ) التشابه البيّن في أحكام الالتزامات والواجبات المفروضة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ويأتي في طليعة هذه الالتزامات مراعاة قوانين وتقاليد وأعراف الدول المستقبلة لهذه البعثات، وحظر مباشرة أعضاء هذه البعثات لأنشطة تجارية أو أعمال خاصة مربحة في هذه الدول[٤١].

(و) تطابق الأحكام الإجرائية الختامية النمطية التي ذيلت بها هذه الاتفاقيات؛ سواء ما يتعلق منها بالتوقيع والتصديق عليها، أم الانضمام إليها، أم نفاذها وسريانها وإيداعها، أم لغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية في تطبيقها وتفسير أحكامها[٤٢].

(٣) بروز بعض أوجه التضارب والغموض في أحكام هذه الاتفاقيات

لم تسلم اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من بعض أوجه التضارب والتناقض والغموض في العديد من أحكامها، الذي يغدو أمرًا طبيعيًا متوقعًا في ظل إعدادها وإقرارها على مراحل زمنية طويلة نسبيًا منذ بداياتها عام ١٩٤٩ وحتى إقرار أحدثها في عام ١٩٧٥، وما يقترن بذلك من غلبة الطابع الجزئي على عملية إعدادها وإقرارها، التي اقتصرت في كل واحدة على مسألة محددة قائمة بذاتها من المسائل التي تتدرج تحت مظلة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وبطبيعة الحال فإن عملية إعادة النظر والمراجعة الكلية لهذه الاتفاقيات التي يستوجبها تقنينها الموحد سوف تسهم في إزالة أوجه التناقض والتضارب في أحكام هذه الاتفاقيات، وما يكتنفها من غموض، على نحو يحقق وحدتها العضوية، وتظهر أهم ملامح هذا التضارب والغموض في الاتفاقيات السارية فيما يلي:

(أ) التفاوت في تعريف العديد من المصطلحات الفنية الواردة بالمادة (١) بجميع هذه الاتفاقيات.

(ب) عدم الاتساق بين المسميات والمصطلحات الفنية المستخدمة في أحكام هذه الاتفاقيات وعدم توحيدها، ومن أمثلة ذلك استخدام مفاهيم متبادلة مترادفة مثل الدولة المعتمدة والدولة الموفدة، والدولة المعتمد لديها، والدولة المضيفة والدولة المستقبلة، والمستخدم الخاص والخادم الخاص والموظف الخاص، أفراد البعثة وأعضاء البعثة، وتعابير الإبلاغ والإخطار، والتيسيرات والامتيازات والحصانات، والرضا المتبادل والاتفاق المتبادل... الخ.

(ج) غموض بعض المفاهيم والمصطلحات الفنية المستخدمة، وتحميل المصطلح الواحد أكثر من معنى ودلالة مثل تعبير (الموظفين الإداريين والفنيين) في اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، مقابل تعبير (المستخدم في المركز القنصلي) Consular Employees في اتفاقية العلاقات القنصلية، وهو لفظ يختلط ويتداخل مع مفهوم مستخدم البعثة أو موظف الخدمات أو خادم البعثة Members of the Service staff"، ويسري ذلك الخلط والغموض على مفهومي "الأعضاء أو الموظفين القنصليين Members of the Consular staff" وأعضاء /

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

موظفي البعثة / المركز القنصلي "Members of the Consular Post" اللذين يبدوان متقاربين في المصطلح ومختلفين في المعنى والدلالة.

(د) استخدام مفهوم "التصريح" من قبل الدول بشأن سحب أحكام البروتوكول الاختياري بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وامتدادها إلى المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق البروتوكول الاختياري الخاص باكتساب الجنسية وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التصريح، وذلك بالمادة (٤) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وإحلاله بمصطلح "الإعلان" بالمادة الرابعة من البروتوكول المناظر الملحق باتفاقية العلاقات القنصلية وأخذها دلالة تبادلية كمترادفين، رغم اختلافهما في المعنى والأثر القانوني؛ فالأول يحمل دلالة سياسية في المقام الأول، بينما يرتب الثاني أثرًا قانونيًا، ويكون من الأوفق توحيدهما، والأصوب أن يستخدم مصطلح "الإخطار" Notification بديلاً عنهما؛ الذي ينطوي على قيام إحدى الدول بإخطار سواها بواقعة معينة مادية أو قانونية يترتب على ذلك آثار قانونية[٤٣].

(٤) عدم اكتمال أحكام بعض هذه الاتفاقيات مقارنة بالبعض الآخر

اشتملت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية اللاحقة على بعض الأحكام المهمة التي لم ترد في الاتفاقيات السابقة، رغم عمومها وإطلاقها ومقتضيات سريانها على أشكال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المختلفة، وبطبيعة الحال فإنَّ عملية التقنين الموحد لهذه الاتفاقيات سوف تسهم في مراعاة هذا الجانب بدقة وإحكام وفق رؤية جامعة في إطار المراجعة الكلية لهذه الاتفاقيات، ومن أمثلة هذه الأحكام التي تستلزم مقتضيات العمل الدبلوماسي والقنصلي توحيدها وتعميمها ما يلي:

(أ) افتقار اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة لتعريف الدولة المرسلة والدولة المستقبلة لهذه البعثات، وافتقار الاتفاقية الأولى لتعريف مفهومها الجوهري "البعثة الدبلوماسية الدائمة" الذي ورد في اتفاقية البعثات الخاصة وحدها، بيد أنها لم تقدم تعريفًا فنيًا لهذا المفهوم، وأحالت الأمر إلى اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي لم تتعرض لتعريفه أصلاً.

(ب) غياب الأحكام العامة التي تتعلق بسريان الاتفاقية وعلاقتها بغيرها من الاتفاقيات الأخرى في اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الثلاث السابقة على اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥، التي تفردت وحدها بهذه الأحكام العامة التي يجب إطلاقها وتعميمها على كل البعثات والوفود الدبلوماسية والقنصلية.

(ج) ورود مبدأ حرية تعيين أفراد البعثات في اتفاقية العلاقات القنصلية وحدها (م١٠، و٦٨)، وهو من المبادئ العامة التي يجدر تعميمها وإطلاقها على جميع البعثات والوفود الدبلوماسية.

(د) وجوب اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الدولة المضيفة، وعدم تعارض ذلك مع الأحكام المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقد جاء هذا الالتزام باتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية (م٧٧)، وهو التزام عام ومطلق ينبغي أن يعمم على كل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(هـ) عدم امتداد التزام امتثال أعضاء البعثات والوفود الدبلوماسية لأنظمة التأمين ضد أخطار المسئولية نحو الغير الناشئة من استعمالهم المركبات أو السفن أو الطائرات أو امتلاكها، وسريانه على البعثات الدبلوماسية الدائمة والعارضة؛ كون هذا الالتزام جاء النص عليه باتفاقية العلاقات القنصلية (م٥٦) واتفاقية

تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية (م٧٨) دون اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة، وهو التزام عام يجب أن يسري على كافة البعثات والوفود دون استثناء.

(و) نقل القواعد المنظمة للتيسيرات التي تقدمها الدولة المضيفة لدخول البعثات والوفود لدى المنظمات الدولية ومغادرتها إقليم هذه الدولة إلى جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بدلاً من النص عليها فحسب في اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات العالمية (م٧٩، و٨٠).

(ز) منح الإعفاء من أحكام تسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة والعمل إلى أفراد البعثات القنصلية وحدها (م٤٦، ٤٧ ، ٦٥)، وهو امتياز عام من باب أولى أن يعمم على كافة البعثات الدبلوماسية الدائمة والعارضة.

(ح) تفرد اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية ببعض وسائل تسوية النزاعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها كإجراء المشاورات بين الأطراف، والاستعانة بالمنظمات والهيئات الدولية في تسوية النزاع (م٨٤، و٨٥)، وغياب بعض الوسائل الواردة في الاتفاقيات الأخرى عن هذه الاتفاقية مثل اللجوء إلى التحكيم[٤٤]، ولعل السعي إلى تعميم هذه الوسائل المتعددة لتسوية هذه النزاعات هو النهج الأكثر نجاعة على هذا الصعيد، بحيث ينتهي الأمر بعرضه على محكمة العدل الدولية وقبول ولايتها الإلزامية إذا ما استنفِدت وسائل التسوية الأخرى لهذا النزاع.

(٥) التطور والتحسين المستمران في أحكام هذه الاتفاقيات حسب تسلسلها الزمني على الصعيدين الموضوعي والفني

عند المقارنة الكلية لأحكام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتعاقبة، يبدو لأول وهلة ذلك التحسن والتطوير المستمران اللذان أصابا اللاحقة منها، يستوي

في ذلك الجانب الموضوعي والجانب الفني في هذه الوثائق الدولية؛ ففي اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، مقارنة باتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ روعي في الأولى توزيع أحكامها على عدة فصول يحمل كل واحد منها عنوانًا محددًا، وينتظمه عدد من المواد يطلق على كل واحدة منها اسمًا معينًا، بدءًا من التعاريف، مرورًا بأحكام العلاقات القنصلية بوجه عام، والتسهيلات والامتيازات والحصانات القنصلية، والنظام المطبق على الموظف القنصلي الفخري، وانتهاء بالأحكام العامة والختامية.

وعلى الصعيد الموضوعي، استحدثت اتفاقية العلاقات القنصلية عدة أحكام مستجدة من باب التحسين والتطوير؛ منها ما ورد في تعاريف المصطلحات التي ضمت مصطلحات "المحفوظات القنصلية"، والبعثة (المركز) القنصلي، ودائرة الاختصاص القنصلي، ومنها ما ورد في الأحكام العامة مثل ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية (م٧٠)، والعلاقة بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة (م٧٣)، ومنها ما ورد بأحكام الامتيازات والحصانات مثل الإعفاء من تسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة وتصاريح العمل (م٤٦، ٤٧، ٦٥)، وامتثال أعضاء البعثة القنصلية لأنظمة التأمين ضد أخطار المسئولية نحو الغير في الدولة المضيفة (م٥٦)، ناهيك عما اشتملت عليه أحكام تنظيم العلاقات القنصلية من التمييز الواضح والجلي بين إنشاء هذه العلاقات وممارستها وإقامة البعثات (المراكز) القنصلية (م٢ و٣ و٤ من الاتفاقية).

وإذا كانت هاتان الاتفاقيتان قد ركنتا إلى أسلوب إلحاق بروتوكولات اختيارية إضافية لتقنين بعض المسائل المهمة؛ مثل: تسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها وتطبيقها، وحظر اكتساب جنسية الدولة المضيفة من قبل أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فإنَّ اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥ قد

استعاضت عن هذه البروتوكولات بعدد محدود للغاية من المواد في متن هذه الاتفاقية، وقد وضعت نظامًا أكثر دقة وسعة لتسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها وتفسيرها مقارنة بالاتفاقيات الثلاث السابقة عليها، كما أن هذه الاتفاقية الأحدث قد توسعت في تعاريف المصطلحات، فصكت تعاريف لمفاهيم حيوية؛ مثل: الدولة المضيفة والدولة المرسلة، وحددت في مقدمتها (الجزء الأول) – إلى جوار هذه التعاريف – بعض الأحكام العامة التي تتعلق بنطاق سريان الاتفاقية، وعلاقتها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة (م٢، و٣، و٤).

ويشكل هذا التحسين والتطوير المستمران لهذه الاتفاقيات المتعاقبة – حسب تسلسلها الزمني من السابق إلى اللاحق – على الصعيدين الموضوعي والفني قرينة وبرهانًا قويًا على ما هو متوقع من إضافات تطويرية وتحسينية على هذه الوثائق، إذا ما أخضعت لعملية مراجعة وإعادة نظر كلية وسن تقنين دولي موحد يجمع أحكام هذه القواعد الدولية في اتفاقية واحده بدلاً من هذا التعدد والتشتت الحالي في هذه الأحكام.

(٦) مراعاة التنسيق والصياغة الفنية السلمية لأحكام هذه الاتفاقيات في مشروع التقنين الدولي الموحد

تكشف عملية المراجعة الكلية وإعادة النظر الجامعة لأحكام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عن أوجه القصور في تنسيقها وصياغتها الفنية، الأمر الذي يسهم في تبسيط أحكامها وتيسيرها أمام المخاطبين بها والمكلفين بتنفيذها، ويكفي على هذا الصعيد أن يجري التذكير بأن حجم نصوص هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها الملحقة يصل إلى ثلاثمائة وخمس وعشرين (٣٢٥) مادة، يتخللها العديد من الأحكام المتطابقة والمتقاربة التي يؤدي عدم تكرارها، ولابد، إلى اختصارها إلى أقل من ثلث حجم نصوصها الحالية، كما أن هذه المراجعة والتقنين الموحد، لابد، وأن

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

يستفيد مما لحق بهذه الاتفاقيات من تحسين وتطوير فني على صعيد تبويبها إلى فصول متتابعة بصورة منطقية سليمة، ودمج المواد ذات الوحدة العضوية التي لا تقبل التجزئة، وتجزئة بنود مواد أخرى تشتمل على أحكام لا تتمتع بوحدة الموضوع، ناهيك عما يقترن بذلك كله من ضبط وإحكام الصياغة الفنية لهذه النصوص دونما تزيد أو غموض أو تضارب في أحكامها الموضوعية.

(٧) إتمام تدوين القواعد القانونية الدولية المنظمة لبعض مسائل العلاقات الدبلوماسية غير المكتملة

يعد مشروع التقنين الدولي الموحد للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية فرصة سانحة لبعث عملية إتمام القواعد القانونية الدولية التي لم تكتمل في مسائل العلاقات الدبلوماسية، ويأتي في صدارة ذلك قواعد تنظيم تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول وغيرها من المنظمات، وهو الشق الثاني من مشروع تدوين التمثيل المتبادل بين الدول والمنظمات الدولية العالمية.

وقد فرغت لجنة القانون الدولي من إعداد شقه الأول الخاص بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية الذي رأى النور في إبرام اتفاقية فيينا بتاريخ ١٤ مارس عام ١٩٧٥، وقد عكفت هذه اللجنة المتخصصة على بحث ودراسة الشق الثاني من هذا المشروع اعتبارًا من عام ١٩٦٢، وظل هذا الموضوع مدرجًا في جدول أعمالها حتى استبعدته في عام ١٩٩١ وأجلته إلى أجل غير مسمى[٤٥]، وبديهي أن تعثر هذه المحاولة ورفعها من أولويات عمل هذه اللجنة المختصة إنما يؤكد أن ثمة مسائل لم تكتمل تحت مظلة تدوين قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وأن مشروع التقنين الدولي الموحد لهذه القواعد يؤدي إلى بعث هذه المسائل غير المكتملة، وأخذها في الحسبان، مع غيرها من المسائل الأخرى، التي تستوجب إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة تنظمها، ومراعاة ذلك في مشروع

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الاتفاقية الموحدة لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛ لتكتمل بذلك حلقات ومكونات هذا المشروع المرتقب.

ثالثاً: التحديات والصعوبات أمام عملية صك اتفاقية موحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وسبل مواجهتها

إذا كان ثمة مجموعة كبيرة من الضرورات والمقتضيات تفضي إلى عملية مراجعة وتقنين اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في اتفاقية موحدة، فإنَّ هذه العملية تواجهها عدة تحديات وصعوبات يجب أن تؤخذ في الحسبان من ناحية، وأن يبحث عن سبل متاحة لمواجهتها وحسمها من ناحية ثانية، وتظهر أهم هذه التحديات والصعوبات فيما يلي:

(١) استغراق مدة زمنية طويلة في إعداد هذه الاتفاقية الموحدة

استغرق إعداد وإبرام اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مددًا زمنية طويلة، يصل مجموعها إلى زهاء ربع قرن من الزمان، اعتبارًا من عام ١٩٤٩ حتى عام ١٩٧٥، ناهيك عما استغرقته من وقت لدخولها حيز النفاذ والتطبيق، الذي اشترطت أحكام هذه الاتفاقيات أن تصبح نافذة المفعول عند مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[٤٦].

ورغم هذا التخوف، فإنَّ الخبرات المكتسبة في إعداد هذه الاتفاقيات الأربع خلال المدة المذكورة، والتراث الفقهي الثري الذي أتيح أمام لجنة القانون الدولي خلال مراحل إعداد هذه الاتفاقيات، وما تخللها من مداولات ومناقشات، تمهد السبل أمام هذه اللجنة لإنجاز هذا العمل في وقت قياسي وجيز، وربما يزيد من هذا التيسير إذا ما عرض الأمر ابتداء على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكلفت بدورها لجنة القانون الدولي للشروع في إعداد مشروع الاتفاقية ومنحها الأسبقية في جدول

أعمالها على غرار ما حدث في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية البعثات الخاصة اللتين استغرق إعدادهما ثمانية أعوام، مقارنة بأربعة عشر عامًا بالنسبة لاتفاقية العلاقات القنصلية.

(٢) التخوفات والمحاذير العامة الشائعة من تعديل الاتفاقيات الشارعة وإعادة النظر فيها ومراجعتها

يستنزف إعداد مشروع الاتفاقية الشارعة وإبرامها كثيرًا من الجهد والوقت، وما أن يفرغ المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ العملي، فإنه يعزف عادة عن تعديل هذه الاتفاقية أو إعادة النظر فيها إلا في حالات الضرورة القصوى، ولذلك فإنَّ الغالبية الغالبة من هذه الاتفاقيات الشارعة لم تخضع لإعادة نظر أو مراجعة كلية أو حتى لإجراء تعديلات جزئية، اللهم إلا بعض التعديلات البسيطة.

وبوجه عام، تظهر حالة تخوف (فوبيا) من تعديل الاتفاقيات الشارعة ومراجعتها، ويحرص أشخاص القانون الدولي – اللذين أقروا هذه الاتفاقيات الدولية بشق الأنفس وبعد مواجهة صعوبات جمة –، ويغالبون من أجل بقاء هذه الاتفاقيات دون تعديل أطول مدة ممكنة.

وبطبيعة الحال فإنَّ هذا التخوف تخفت حدته ويقل أثره مع مرور الوقت، ولا يسري على كل الاتفاقيات الشارعة، ولا ينطبق هذا التخوف بصورة كبيرة على اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي تحظى بتوافق عام بين أشخاص القانون الدولي؛ لما لها من دور ملحوظ في تعميق التعاون الودي بين هؤلاء الأشخاص، ولغياب الخلافات الجوهرية فيما بين هؤلاء الأشخاص على القواعد الدولية المتواترة في هذا الخصوص.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(٣) عدم اكتراث أشخاص القانون الدولي وفتورهم حيال مبادرة التقنين الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

قد لا يتحمس أشخاص القانون الدولي، وبخاصة الدول، للدعوة إلى إبرام اتفاقية موحدة لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويواجهون هذه المبادرة بعدم ترحيب وفتور؛ اكتفاء بالحفاظ على الواقع الحالي الذي استقرت قواعده القانونية الدولية، وجرى عليها العمل الدولي لعقود طويلة، وتخوفهم من استغلال بعض أشخاص القانون الدولي لأعمال التقنين الموحد في تحقيق مآرب خاصة وفرضها فرضًا في مشروع الاتفاقية الموحدة، ناهيك عن العائد المتواضع الذي يجنيه المجتمع الدولي جراء التوجه نحو التقنين الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، واحتمالات أن يكون ذلك مقدمة تمهد نحو مزيد من التوسع في عملية التقنين الموحد للقواعد القانونية الدولية ذات الوحدة العضوية التي لا تقبل التجزئة، وما قد يحدثه ذلك من رتق في العلاقات الودية بين الدول.

وإذا كانت هذه التخوفات مشروعة، فإنه يمكن حسمها وإزالتها بأن تطرح هذه المبادرة بمشروع الاتفاقية الموحدة ومزاياها النسبية على المحافل الدولية، وإجراء المشاورات المسبقة بين الدول لهذا الغرض، كما أن توسيع قاعدة العضوية في لجنة القانون الدولي وقواعد عملها المعتمدة التي تفرض حيادها ونزاهتها وميلها للحلول الوسط التوفيقية عند بزوغ خلافات ونزاعات حول مسائل معينة عند إعداد المشروع وإقراره، كلها عوامل تيسر السبيل أمام مواجهة هذه التحديات دون خوف كبير من احتمالات ظهور هذه التحديات والصعوبات أمام مشروع التقنين الموحد لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(٤) إضافة تبعات جديدة على جداول أعمال لجنة القانون الدولي

يتوارد إلى الأذهان الزعم بأن مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية قد يزيد من الأعباء الملقاة على لجنة القانون الدولي، مما يؤثر سلبًا على أعمالها وإضاعة أوقاتها وجهودها في هذه المسألة على حساب الموضوعات الأخرى المدرجة في جداول أعمالها المزدحمة، الأمر الذي ينجم عنه تأثير مركب يزاوج ما بين تأخير تخليص هذه الأعمال المهمة من ناحية، والبطء في إنجاز مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من ناحية أخرى، ويضاف إلى ذلك كله أن هذا المشروع ينقصه الأولوية والاستعجال مقارنة بما عداه من موضوعات أخرى تزخر بها جداول أعمال هذه اللجنة التي اعتادت التروي والحرص على تجويد أعمالها ذات الطبيعة الخاصة.

وإذا كان هذا الزعم يبدو صحيحًا، فإن بالإمكان تخطيه والتغلب عليه إذا ما كلفت به لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يترك ليكون بمبادرة منها تتأنى في إعدادها واستغراق وقت طويل في إنجازها، كما أن خبرات اللجنة المتراكمة على صعيد دراسة وإعداد اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مقترنة بأسلوب ونظام عملها الذي يتيح لها إسناد المهمة إلى أحد أعضائها أو مجموعة عمل من بين هؤلاء الأعضاء للقيام على هذه المهمة ابتداء، كلها أدوات تعين في مواجهة هذا التحدي.

(٥) صعوبة استيعاب الاتفاقية الموحدة لأوجه التفاوت في أحكام جميع اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية النافذة

إذا كانت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية النافذة يجمعها حيز كبير من القواسم المشتركة في أحكامها المختلفة، فإنها تعرف أيضًا العديد من أوجه الاختلاف والتفاوت بين أحكامها، وهو أمر يشكل صعوبة وتحديًا فنيًا أمام لجنة

القانون الدولي عند صكها لمشروع الاتفاقية الموحدة، غير أن التحليل العملي المقارن لأحكام هذه الاتفاقيات يفضي إلى أن حيز هذا الاختلاف يبدو قليلاً ومحدودًا للغاية[٤٧]، كما أنه في أغلبه تباين بسيط غير جوهري، ينحصر في الغالب الأعم في تفاوتات نسبية في بعض الأحكام، أو في أحكام تستقل بها بعض الاتفاقيات دون بعضها الآخر، رغم أنها لازمة وضرورية لجميع هذه الاتفاقيات، الأمر الذي يضفي مزية إضافية تبرر عملية التقنين الموحد أكثر من كونها تحديًا وصعوبة فنية، ومن اليسير للغاية التصدي لهذا التحدي الفني في حالاته القليلة عن طريق تنسيق النص القانوني ليبدأ بالقاعدة أو الأصل العام، ويلحق به الأحكام الاستثنائية التي تضم أوجه التفاوت بين أحكام المسائل المختلفة في هذه الاتفاقيات.

(٦) احتمالات نشوء حالة استقطاب دولي بين مؤيد ومعارض لصك اتفاقية موحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

قد تنشأ حالة استقطاب دولي بين مؤيد ومعارض لصك اتفاقية موحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ويكون لكل طرف من الطرفين حججه وأسانيده التي يدافع بها عن موقفه، الأمر الذي ينجم عنه تجميد المبادرة في مهدها عند زيادة حدة هذا الاستقطاب الدولي، أو التوصل إلى حل توفيقي وسط وقبول المبادرة على مضض من قبل تيار الرافضين، وبطبيعة الحال فإن ذلك ربما يؤدي إلى تأجيج نزاعات وخلافات حادة حول التقنين الموحد لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يلقي بظلاله على السير الطبيعي المنتظم لعملية إعداد مشروع الاتفاقية الموحدة، وما يصاحب ذلك من استنزاف الكثير من الجهود والطاقات المادية والبشرية في جولات إعداد وإقرار الوثيقة النهائية لهذه الاتفاقية الموحدة، على غرار ما حدث في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ورغم التسليم بهذا التحدي واحتمالات حدوثه، وما يقترن به من تبعات، إلا أن ثمة العديد من الأساليب المتاحة التي تساعد في التصدي لهذا التحدي وتقليل تبعاته ومخاطره، يتقدمها عرض الأمر ابتداء على الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتمهيد لهذه المسألة في المحافل والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وتلقي لجنة القانون الدولي للملاحظات والرؤى المسبقة لأشخاص القانون الدولي على مشروع هذه الاتفاقية الموحدة، الأمر الذي يزيل التناقضات والتعارضات والانقسامات الحادة حول هذا المشروع وإنجازه في وقت وجيز قياسي دون نزاعات أو خلافات دولية ذات شأن.

(٧) تأخر التصديق على الاتفاقية الموحدة أو الانضمام إليها واحتمالات عدم دخولها حيز النفاذ بالسرعة المطلوبة

يشكل احتمال تأخر التصديق على الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو الانضمام إليها، أحد التحديات أمام هذا المشروع، وما يترتب على ذلك من عدم دخول هذه الاتفاقية الموحدة حيز النفاذ بالسرعة اللازمة، غير أن تكوين زخم وتوافق دولي حول مشروع هذه الاتفاقية والاقتناع بمقتضياتها وضروراتها العملية سوف يسهم في إزالة هذا التحدي.

وخير شاهد على ذلك ما حدث عند التوقيع على اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢، ويعزز من ذلك الإبقاء على النص الحالي بشأن نفاذ اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بحيث تصبح الاتفاقية الموحدة سارية عند مرور ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام إليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أو النص على اعتبار الدول التي صدقت على الاتفاقيات السارية أو انضمت إليها توافق بصورة تلقائية على هذه الاتفاقية الموحدة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

رابعاً: الملامح العامة لعملية إعادة النظر في اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتقنينها في اتفاقية موحدة

في ضوء المراجعة الجامعة لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية السارية، وتحليل مضمونها، وإجراء التحليل العلمي المقارن لأحكامها، تستخلص الملامح العامة لمشروع الاتفاقية الموحدة لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على النحو الآتي:

(١) تصدير الاتفاقية الموحدة بديباجة جامعة لمضامين الديباجات القائمة دون تكرار

جاءت ديباجة اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في سبع فقرات، زادت عليها اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ فقرة واحدة أشارت فيها إلى إقرار الاتفاقية الأولى، واشتملت ديباجة اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على عشر فقرات، لتستحدث فقرتين جديدتين عما سبقها؛ تذكر إحداهما بالمعاملة الخاصة التي تنعم بها البعثات الخاصة، وتشير الأخرى إلى الاعتراف بأهمية هذه البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

وأضافت اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥، التي تكونت من عشر فقرات أيضًا، تقرير الدور المتعاظم للدبلوماسية المتعددة الأطراف في العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، والإحالة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة على هذا الصعيد.

وتأسيسًا على ذلك، يغدو أمرًا يسيرًا للغاية أن تصاغ ديباجة موحدة في صدر التقنين الدولي الموحد المقترح للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يجمع القواسم المشتركة دون تكرار من ناحية، ويضم في ذات الوقت الأحكام المغايرة التي وردت في عدد من هذه الاتفاقيات من ناحية أخرى، مع مراعاة ضبط الصياغة والتنسيق

الفني السليم لهذه الفقرات وترتيبها المنطقي داخل هذه الديباجة الموحدة من ناحية ثالثة.

(٢) ضبط وإحكام تعاريف المصطلحات الفنية في صدر الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تصدرت تعاريف المصطلحات الفنية اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية جميعها، فجاءت بالمادة (١) في جميع هذه الاتفاقيات، التي تفاوتت فيما بينها في حجم هذه التعاريف، فانحصرت في تسعة (٩) تعاريف في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، وزادت إلى أحد عشر (١١) تعريفًا في اتفاقيتي العلاقات القنصلية والبعثات الخاصة، وقفزت إلى أربعة وثلاثين (٣٤) تعريفًا في اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي.

ويكشف تحليل مضمون أحكام مادة "التعاريف" في هذه المعاهدات جميعها ومقارنتها عن عدة مؤشرات ونتائج من أهمها:

(أ) تشابهت هذه الأحكام في تعاريف عدة مصطلحات تتعلق بالكوادر البشرية المكونة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، مع تفاوت فيما بينها في مسميات هذه الكوادر، بدءًا من أفراد (أعضاء) البعثة، ورئيس البعثة أو الوفد، وموظفي البعثة، والموظف الدبلوماسي (القنصلي)، والموظف الإداري والفني، وموظف الخدمات (مستخدمي البعثة)، والمستخدم (الخادم) الخاص.

(ب) اهتمت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية، بتعريف مصطلح مبني (دار) البعثة، وغاب هذا المفهوم الحيوي عن اتفاقية البعثات الخاصة، وتفردت اتفاقية العلاقات

القنصلية وحدها بتعريف مفهوم "المحفوظات القنصلية" رغم أهميتها وموقعها الحيوي داخل مشتملات العنصر المادي للبعثة الدبلوماسية والقنصلية.

(ج) عرَّفت اتفاقيات العلاقات القنصلية، والبعثات الخاصة، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية، الوحدة المركزية التي تدير منها أنشطتها (المركز القنصلي ونطاق اختصاصه، البعثة الخاصة، البعثة الدائمة، بعثة المراقبة الدائمة، الوفد والوفد المراقب لدى هيئة أو مؤتمر دولي)، وغاب ذلك في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي لم تتصدر مادة التعاريف فيها بتحديد الدلالة الفنية لمصطلح "البعثة الدبلوماسية الدائمة" التي تجسد المفهوم المركزي داخل أحكام هذه الاتفاقية.

(د) تفردت اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية بتعريف بعض المصطلحات التي تهمها وحدها مثل تعريف المنظمة الدولية، وقواعدها، والهيئة الدولية، والمؤتمر الدولي، والمندوب، والمندوب الدائم، غير أنها جزأت تعريف بعض هذه المفاهيم مثل المنظمة، المنظمة الدولية، والمنظمة الدولية ذات الطابع العالمي، والهيئة، وهو أمر يجب تجميعه وتوحيده من باب حس الصياغة وتبسيط المعنى والدلالة دون إخلال.

وعلى جانب الآخر، فقد استقلت هذه الاتفاقية وحدها بتعريف مفهومي (الدولة المرسلة، والدولة المضيفة)، وهما من المصطلحات العامة المطلقة التي تسري على جميع اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛ الأمر الذي يؤمنه مشروع التقنين الدولي الموحد لهذه الاتفاقيات.

(هـ) تفاوتت هذه الاتفاقيات في إطلاق المسميات على المصطلح الواحد؛ مثل أفراد البعثة وأعضاء البعثة، والموظف الإداري والفني والمستخدم في البعثة، وموظف

الخدمات والعامل في البعثة، والموظف الخاص والخادم الخاص والمستخدم الخاص، ودار البعثة ومبنى البعثة، ويجدر توحيد هذه المفاهيم، وانتخاب المسمى الأكثر دقة وإحكامًا من بين هذا التعدد في مسمياتها.

(و) غاب عن هذه الاتفاقيات جميعها سن تعاريف لبعض المصطلحات الفنية المحورية داخل هذه الاتفاقيات؛ مثل مفاهيم: الدولة الثالثة، المراسلات الرسمية، وأسرة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ويغدو من الأهمية بمكان ضم هذه المصطلحات إلى مادة التعاريف في مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(ز) تفاوتت هذه الاتفاقيات في تعريفها لعدد من المصطلحات الفنية المشتركة مثل مفاهيم: دار (مبنى) البعثة، المستخدم الخاص، وموظف الخدمات لدى البعثة.. الخ، ويقتضي ضبط هذه التعاريف وإحكامها أن توحد دلالات ومعاني هذه المصطلحات المشتركة.

(ح) تضمنت مادة التعاريف باتفاقية العلاقات القنصلية بندين (٢ و٣)، أحدهما يبين فئتي الوظائف القنصلية من أعضاء السلك، والقناصل الفخريين، وسريان أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية على المراكز القنصلية التي يرأسها أعضاء السلك القنصلي، وسريان أحكام الفصل الثالث على تلك التي يرأسها قناصل فخريون، وثانيهما تنظيم المادة (٧١) من الاتفاقية للوضع الخاص لأعضاء المراكز القنصلية من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، كما تضمنت المادة ذاتها باتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، في بندها (٢)، حكمًا يقضي بعدم إخلال أحكام مادة التعاريف بوجوه استخدام المصطلحات الواردة بهذه المادة ومعانيها التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة. وهذه البنود الثلاثة جميعها، وما

اشتملت عليه من أحكام، ما هي إلا مجرد ذكر لمعلوم وتحصيل لحاصل، ومن ثم فإنَّ حذفها من متن مادة التعاريف أولى من الاحتفاظ بها في مشروع التقنين الدولي الموحد للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وترتيبًا على ما ذكر في مجموعه، فإنَّ ضبط وإحكام مادة التعاريف، في مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يستوجب ضم جميع المصطلحات الفنية في أول مواد هذه الاتفاقية الموحدة دون تناقض أو نقصان أو تداخل، وأن تقتصر هذه المادة على التعاريف وحدها دون تزيد لا مسوغ له، ولهذا الغرض يجب أن يؤخذ في الحسبان بشأن هذه المادة الاعتبارات الأربعة الآتية:

الاعتبار الأول: توحيد مسميات ودلالات المصطلحات الفنية المشتركة في متن هذه المادة، واستكمال تعاريف المصطلحات الناقصة على النحو المشار إليه أعلاه.

الاعتبار الثاني: ضم التعاريف المتعددة للمصطلح الواحد، وتوحيدها، بدلاً من تشتتها وتبعثرها في بنود هذه المادة.

الاعتبار الثالث: إضافة تعاريف لبعض المصطلحات الفنية الأساسية التي يتواتر ورودها بكثرة في أحكام مشروع الاتفاقية الموحدة، وبخاصة مفاهيم: الدولة الثالثة، المراسلات الرسمية، أسرة عضو البعثة... الخ.

الاعتبار الرابع: استخدام صيغة "المفرد"، بدلاً من صيغة "الجمع"، في المصطلحات الفنية التي يجري تحديد دلالاتها ومعانيها بهذه المادة، من باب حسن الصياغة وضبطها، وإعادة التنسيق والترتيب الفني لبنود

هذه المادة بحيث يكون تنسيقًا منطقيًا وسليمًا لتسلسل هذه التعاريف من العام إلى الخاص، ومن الأهم فالمهم... الخ.

(٣) وضع المبادئ العامة المشتركة الموجهة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وترتيبها بالفصل الأول من مشروع الاتفاقية الموحدة

اشتملت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على مجموعة من المبادئ العامة المشتركة الحاكمة لهذه العلاقات، ويأتي في طليعتها مبدأ عدم التمييز في المعاملة، ومبدأ التعامل الرسمي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة عن طريق وزارة خارجية الدولة المستقبلة[٤٨]، كما تضمن بعضها دون البعض الآخر بعض الأحكام العامة التي يجب أن تكون مشتركة جامعة لكل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دونما استثناء؛ مثل: تحديد نطاق سريان أحكام هذه الاتفاقيات[٤٩]، وعلاقتها بقواعد القانون الدولي المدونة الثنائية ومتعددة الأطراف[٥٠].

وقد وردت هذه المبادئ والأحكام العامة في مواضع مختلفة داخل هذه الاتفاقيات الدولية؛ فعلى سبيل المثال ورد مبدأ عدم التمييز في المعاملة بالمادة (٤٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بعد أحكام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالمادة (٧٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية داخل فصل الأحكام العامة وقبل الأحكام الختامية مباشرة، وبالمادة (٤٩) في اتفاقية البعثات الخاصة بعد المواد الخاصة بالواجبات المفروضة على أعضاء هذه البعثات، وجاء هذا المبدأ مقتضبًا للغاية في نص المادة (٨٣) من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية، ومنطوقها "لا تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية" وقد ورد هذا النص بالجزء الخامس، قبل الأخير، من الاتفاقية، الذي يحمل عنوان "أحكام عامة".

وإذا ما أخذ ما ورد أعلاه في الحسبان، فإن هذه المبادئ والأحكام العامة يجب

أن ترتب داخل الفصل الأول من مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بعد مادة التعاريف مباشرة، على أن يراعي في ذلك الاعتبارات الآتية:

(أ) إعادة النظر في الأحكام الخاصة بمبدأ عدم التمييز في المعاملة في نطاق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وضمها في نص موحد يجمع كل الأحكام الواردة بالاتفاقيات الأربع المنظمة لهذه العلاقات.

(ب)سن نص موحد لتنظيم التعامل الرسمي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدولة المضيفة، بحيث يكون ذلك على غرار ما جاء بالمادة (١٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، وبالفقرة (٢) من المادة (٤١) باتفاقية العلاقات القنصلية، ويكون ذلك هو حكم القاعدة العامة، التي يرد عليها استثناء بشأن التعامل الرسمي مع المنظمات الدولية عن طريق أمانتها العامة.

(ج) تحديد نطاق سريان الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية داخل الأحكام العامة، والاستفادة من نص المادة (٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية في صياغة هذا النص، وتعميمه على جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الدولية.

(د) تقنين نص موحد بالفصل الأول من مشروع الاتفاقية الموحدة يبين العلاقة بين هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ سواء أكانت اتفاقيات ثنائية، أم متعددة الأطراف، ويسترشد هذا النص بأحكام المواد (٣٧ من اتفاقية العلاقات القنصلية، و٣، و٤ من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية).

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(٤) تقنين إنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وتحديد مهامها في صدارة فصول مشروع الاتفاقية الموحدة

انتظمت أحكام إنشاء العلاقات الدبلوماسية الدائمة بالمادتين (٢، و٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ونظمت المواد (٢، و٣، و٥، و١٧، و٧٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، أحكام إقامة العلاقات القنصلية وتداخلها مع العلاقات الدبلوماسية، وقننت المواد (٣، و٧، و١٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ قواعد إنشاء هذه البعثات الخاصة، وتحددت هذه القواعد بالمواد (٥، و٦، و٧، و٤٢، و٧١، و٨٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥ فيما يخص البعثات الدائمة والوفود العارضة للدول لدى هذه المنظمات وهيئاتها ومؤتمراتها الدولية.

وفي إطار عملية التقنين الدولي الموحد لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يغدو أمرًا مهمًا أن تستقل أحكام إقامة هذه العلاقات وبعثاتها وقواعدها وتحديد مهامها واختصاصاتها بفصل قائم بذاته في مشروع الاتفاقية الموحدة، يراعي في تنسيقه وتقرير أحكامه ما يلي:

(أ) تجميع قواعد وشروط إقامة العلاقات القنصلية والدبلوماسية بكافة أشكالها الدائمة والعارضة، وبين جميع أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية حكومية عالمية في نص موحد يأتي في مقدمة مواد هذا الفصل بمشروع الاتفاقية الموحدة.

(ب) تقنين مادة قائمة بذاتها تضم أعمال الوظيفة الدبلوماسية؛ سواء أكانت في صورة بعثات دائمة أم في شكل بعثات خاصة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(ج) تنسيق مقومات الوظيفة القنصلية وأعمالها في مادة مستقلة؛ يستوي في ذلك أعمالها الأصلية في نطاق دائرة الاختصاص القنصلي، أم أعمالها الأخرى خارج هذه الدائرة.

(د) صك مهام وصلاحيات كل من البعثة الدائمة أو بعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية العالمية وانتظامها في نص موحد قائم بذاته في هذا الفصل من الاتفاقية الموحدة.

(هـ) ضم حالات التداخل بين كل من الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية في مادة مستقلة داخل هذا الفصل من الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(٥) إدراج أحكام مباشرة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في فصل مستقل داخل مشروع الاتفاقية الموحدة

يدخل في طيات مباشرة الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية الأحكام التي تمس إيفاد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الدبلوماسية الدائمة والعارضة المشتركة التي تمثل أكثر من دولة، والبعثات القنصلية المشتركة، ومقر هذه البعثات والوفود الدبلوماسية إلى الهيئات والمؤتمرات الدولية، وقد وردت هذه الأحكام بالمواد (٢، و٥، و٦، و١٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمواد (٤، و٧، و٨، و١٧، و١٨، و٧٠) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمواد (٢، و٤، و٥، و٦، و١٧، و١٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمواد (٨، و١٨، و٤٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية.

ويلاحظ أن هذه الأحكام ذات العلاقة بهذا الموضوع قد تناثرت في مواضع متفرقة داخل هذه الاتفاقيات، وقد خلا بعضها من بعض القواعد التي تتسم بالعموم والإطلاق الذي يفضي إلى سريانها على كل حالات التمثيل القنصلي والدبلوماسي.

وفي ضوء ذلك فإنَّ مشروع التقنيين الدولي الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يجب أن يراعي إدراج القواعد المنظمة لمباشرة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في فصل مستقل داخل هذا المشروع، يتضمن بصفة خاصة ما يلي:

(أ) إيفاد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفتح فروع أو مكاتب لها بموافقة صريحة ومسبقة من الدولة المستقبلة.

(ب) تنظيم قواعد إيفاد البعثات القنصلية المشتركة، والبعثات الدبلوماسية المشتركة في المهام الدائمة، أو في دبلوماسية المناسبات العارضة، أو في الوفود إلى الهيئات والمؤتمرات الدولية.

(ج) تحديد مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأماكن إقامة البعثات الخاصة والوفود إلى المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية.

(٦) **تنسيق قواعد تكوين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتسيير أعمالها في فصل قائم بذاته داخل مشروع الاتفاقية الموحدة**

توزعت القواعد المنظمة لتشكيل وتكوين البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتسيير أعمالها في المواد (٧، و٩، و١١، و١٤، و١٥، و١٧، و١٨، و١٩) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمواد (٩، و١٥، و١٦، و٢٠، و٢١، و٢٣) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والمواد (٩، و١٢، و١٤، و١٦، و٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، والمواد (١٣، و١٤، و١٦، و١٧، و٤٥، و٤٦، و٤٨، و٤٩، و٥٠، و٥١) من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥.

وغطت هذه النصوص القواعد التي تنظم كلاً من تشكيل البعثات والوفود، وتحديد حجمها، وتسيير أعمالها من قبل رؤسائها أو القائمين بالأعمال أو من قبل

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مندوب من موظفيها الإداريين أو الفنيين عند غياب هؤلاء الرؤساء الأصليين أو بالنيابة، وطبقات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وترتيب أسبقيتهم، وأسبقية رؤسائها بالنيابة، وترتيب أسبقية رؤساء البعثات الخاصة والبعثات والوفود لدى المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية، وأسبقية موظفي هذه البعثات الدائمة والوفود الدبلوماسية العارضة، وإعلان الدولة المستقبلة لعضو البعثة بأنه شخص غير مرغوب فيه، أو لأحد موظفيها بأنه غير مقبول لديها، وما يترتب على هذا الإجراء من آثار وتدابير.

ويبدو أمرًا طبيعيًا أن يجري ترتيب هذه القواعد جميعها في فصل قائم بذاته داخل مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛ لما يجمعها من وحدة عضوية لا تقبل التجزئة، ويؤخذ في الحسبان على هذا الصعيد أن تنسق هذه الأحكام كما يلي:

(أ) تحديد المقومات والكوادر البشرية التي تتألف منها البعثة الدبلوماسية، والقنصلية، والوفود الدبلوماسية في المهام المؤقتة العارضة.

(ب) تقرير المعايير الحاكمة لحجم البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الدبلوماسية، والحدود والضوابط المنظمة لهذه المسألة، وما يترتب على مخالفة ذلك من آثار.

(ج) إسناد تسير أعمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود إلى رؤسائها، وإحلال القائم بالأعمال بالنيابة محله عند شغور منصبه أو تعذر مباشرته لمهام هذا المنصب، وجواز تكليف أحد موظفي البعثة الإداريين أو الفنيين بتسيير أعمالها الإدارية الجارية عند غياب أي عضو دبلوماسي في هذه البعثة.

(د) تصنيف درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود، وترتيب أسبقيتهم في السلك الدبلوماسي والقنصلي لدى الدولة المستقبلة، وترتيب أسبقية رؤساء هذه البعثات بالنيابة.

(هـ) تنظيم أسبقية موظفي البعثات والوفود الدبلوماسية داخل بعثاتهم من قبل رؤساء هذه البعثات، الذين يتمتعون بالأسبقية على ما عداهم من أعضاء هذه البعثات في كل الأحوال.

(و) وضع قواعد وإجراءات إعلان شخص دبلوماسي غير مرغوب فيه، وأي موظف آخر غير مقبول لدى الدولة المستقبلة؛ سواء قبل وصوله إلى إقليمها، أم أثناء ممارسته لمهامه داخل إقليمها، وما يترتب على ذلك من آثار.

(٧) تنظيم قواعد وإجراءات شغل وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية في مشروع الاتفاقية الموحدة

احتوت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على العديد من القواعد القانونية الدولية التي تنظم شغل وظائف البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود؛ سواء ما يتعلق منها بتعيين أعضاء هذه البعثات والوفود، أم شرط الجنسية الواجب توافره – بحسب الأصل – في هؤلاء الأعضاء، أم تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة لأوراق اعتمادهم لدى الدول المستقبلة أو وثائق التفويض لدى المنظمات الدولية، أم أوراق قبول رؤساء البعثات القنصلية أو البعثات الخاصة، أم قبول أعضاء هذه البعثات، أم الإخطارات المسبقة عن هذه البعثات والوفود، أم تفويض رؤساء البعثات الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية لدى الدولة المستقبلة أو المنظمة الدولية دونما التزام بتقديمهم تفويض تام بذلك.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ولقد توزعت هذه القواعد بالمواد (٤، و٨، و١٠، و١٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمواد (١٠، و١١، و١٢، و١٩، و٢٢، و٢٤، و٦٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمواد (٨، و١٠، و١١، و١٣، و١٤) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمواد (١٠، و١١، و١٢، و١٥، و٤٤، و٤٧، و٧٣) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، وقد خلت بعض هذه الاتفاقيات من بعض القواعد العامة التي تنطبق على كل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛ مثل: حرية تعيين أعضاء البعثات التي وردت فحسب في اتفاقية العلاقات القنصلية وحدها دون سواها.

وبناء على ما سلف، يقتضي التقنين الدولي الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تفريد فصل مستقل للقواعد والإجراءات المنظمة لشغل وظائف البعثات القنصلية والدبلوماسية بشتى صورها، ويضّمن هذه القواعد والإجراءات مجتمعة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

(أ) تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية إلى الهيئات والمنظمات الدولية؛ بمراعاة حرية الدولة المرسلة في ذلك، وقبول الدولة المستقبلة لذلك، ووفقًا للقواعد والإجراءات المعتمدة في قوانين وأنظمة كل منهما والعادات المتبعة فيهما.

(ب) وجوب تمتع أعضاء البعثات والوفود وموظفيها – بحسب الأصل – بجنسية الدولة المرسلة، وجواز تعيينهم ممن يحمل جنسية الدولة المستقبلة بموافقة هذه الدولة.

(ج) تحديد قواعد وإجراءات اعتماد وقبول رؤساء البعثات والوفود الدبلوماسية والقنصلية المختلفة، وأفراد هذه البعثات، وما يلزم من إخطارات مسبقة بشأن هذا

التعيين، ووصول هؤلاء الأشخاص، وانتهاء خدماتهم، ومغادرتهم النهائية للدولة المستقبلة، وبما يطرأ من تغييرات في صفاتهم أثناء الخدمة لدى هذه الدولة أو المنظمة الدولية.

(د) تمثيل رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة لدى الدولة المضيفة أو لدى المنظمة الدولية – بحكم منصبه دون تفويض – في التفاوض باسم دولته واعتماد نصوص المعاهدات التي تبرمها مع الدولة المستقبلة أو مع المنظمة الدولية حسب الأحوال.

(٨) ضم الواجبات والأعمال المحظورة على البعثات والوفود في أحد فصول الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تبعثرت القواعد التي تنظم الواجبات والمحظورات المفروضة على البعثات والوفود داخل نصوص اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتفرد بعضها بتقنين بعض الواجبات التي تنطبق على نطاقها فقط، رغم أنها عامة ومطلقة يجب أن تسري على كل البعثات والوفود؛ فالمادة (٧٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية استقلت بتقرير واجب التعاون المتبادل بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، وهو نص عام ينسحب على كل البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كما قضت المادة (٧٧) من هذه الاتفاقية بوجوب اتخاذ الدولة المستقبلة للتدابير الضرورية لحماية أمنها القومي، وهو أيضًا واجب عام يمتد في أحوال جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية دونما استثناء.

ويندرج في هذا السياق أيضًا ما تضمنته هذه الاتفاقية وحدها من نص مادتها (٧٧) على واجب منع انتهاك القانون الجنائي في الدولة المستقبلة، وما نصت عليه مادتها (٧٨) مع المادة (٥٦) من اتفاقية العلاقات القنصلية من وجوب امتثال أعضاء البعثات والوفود للتأمين ضد أخطار المسئولية نحو الغير الناشئة من

استعمال مركبة أو سفينة أو طائرة أو امتلاكها.

وعلى الجانب الآخر فقد اشتركت هذه الاتفاقيات جميعها في عدد الواجبات والمحظورات المفروضة على البعثات والوفود، يتصدرها احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعدم التدخل في شئونها الداخلية[٥١]، ومنع مزاولة العمل الخاص المربح[٥٢]، وحظر اكتساب أعضاء البعثات والوفود لجنسية الدولة المستقبلة بحكم قانونها وحده الذي نصت عليه المادة (٧٤) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، بينما نظمه بروتوكول اختياري ملحق باتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية[٥٣]، ولم ينص عليه من الأساس في اتفاقية البعثات الخاصة.

ومن جماع ما تقدم، فإنَّ التقنين الدولي الموحد لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لابد وأن يعالج هذه الجزئية الخاصة بالواجبات والمحظورات المفروضة على البعثات والوفود، وذلك باستحداث فصل مستقل في مشروع الاتفاقية الموحدة لهذا الموضوع، ويراعي تقنين وتنسيق هذا الفصل ما يلي:

(أ) إطلاق الواجبات المفروضة على البعثات والوفود بشأن التعاون المتبادل بين الدول المرسلة والمستقبلة، واتخاذها التدابير الضرورية لحماية أمنها القومي، ومنع انتهاك القانون الجنائي للدولة المستقبلة، ومراعاة التزام أعضاء البعثات والوفود بالتأمين ضد أخطار المسئولية نحو الغير، وتعميم هذه الواجبات على كل البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة لدى الدول والمنظمات، والبعثات القنصلية السلكية والفخرية.

(ب) استقلال حظر اكتساب جنسية الدولة المستقبلة من قبل أفراد البعثات والوفود كافة بنص داخل مشروع الاتفاقية الموحدة، وإلغاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المتعلق بهذا الموضوع.

(ج) حظر مزاولة العمل الخاص المربح في الدولة المستقبلة من قبل أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة لدى الدول والمنظمات الدولية، والبعثات القنصلية السلكية، وحرمان موظفي هذه البعثات الإداريين والفنيين وعمال الخدمات المعاونة والمستجدين الخاصين، وأفراد أسرهم، مما يتمتعون به من امتيازات وحصانات دبلوماسية حال مزاولتهم لهذه الأعمال الخاصة.

(د) وجوب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها المرعية من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وعدم انتهاك هذه القوانين، أو التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة، أو الإخلال بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، أو استعمال دار البعثة أو الوفد بأي طريقة تتنافى مع وظائفها المعروفة في قواعد القانون الدولي.

(٩) تسكين قواعد التيسيرات والامتيازات والحصانات ونطاق سريانها داخل مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

تشغل القواعد المبينة للتيسيرات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية ونطاق سريانها الشخصي والزماني والمكاني الحيز الأكبر داخل نصوص اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتشكل المصدر والمرجعية والشريعة العامة لهذه الامتيازات والحصانات التي تمنح للموظفين الدوليين أيضًا أثناء تأدية مهام وظائفهم الرسمية.

ولقد توزعت هذه التيسيرات والامتيازات والحصانات داخل هذه الاتفاقيات التي اشتركت فيما بينها في العديد منها، وتفرد بعضها بعدة امتيازات وحصانات يغلب عليها العموم والإطلاق أكثر من تقييدها وقصرها على بعثات معينة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وعلى صعيد التيسيرات والامتيازات والحصانات المشتركة فيما بين هذه البعثات تأتي التيسيرات العامة اللازمة لمباشرة الوظائف الدبلوماسية والقنصلية[٥٤]، وتيسيرات الحصول على المباني[٥٥]، ورفع علم الدولة المرسلة وشعارها في إقليم الدولة المستقبلة[٥٦]، وحرية التنقل والسفر لجميع أفراد البعثات والوفود وأسرهم داخل هذا الإقليم[٥٧]، وتأمين حرية الاتصال داخله من قبل البعثات والوفود لجميع أغراضها الرسمية[٥٨]، وحرمة مبانيها[٥٩]، ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتها الرسمية[٦٠]، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية [٦١]، وإعفاء المباني الدبلوماسية والقنصلية من الضرائب[٦٢]، والحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي[٦٣]، وحصانته القضائية وإعفائه من أداء الشهادة[٦٤] مع جواز التنازل عن هذه الحصانة وأداء الشهادة وفق ضوابط وشروط معينة[٦٥]، وإعفاء هؤلاء المبعوثين من الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية[٦٦]، ومن الرسوم الجمركية والتفتيش[٦٧]، ومن أحكام التأمين الاجتماعي[٦٨]، ومن التكليف بأداء الخدمات الشخصية والعامة[٦٩]، ويتمتع أفراد أسرهم بهذه الحصانات والامتيازات طالما لم يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة[٧٠].

وتمتد هذه الامتيازات والحصانات المشتركة إلى القواعد التي تنظم امتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم[٧١]، وتلك الممنوحة لعمال الخدمات المعاونة والمستخدمين الشخصيين[٧٢]، أو لرعايا الدولة المستقبلة أو المقيمين فيها إقامة دائمة العاملين في البعثات والوفود[٧٣]، وما يتعلق منها بالتصرف في تركة عضو البعثة أو الوفد المتوفى أو أحد أفراد أسرته[٧٤]، ناهيك عن المدى الزمني لهذه الامتيازات والحصانات[٧٥]، ونطاقها المكاني الذي يشتمل على امتيازات وحصانات البعثة أو الوفد عند مروره بالدولة الثالثة[٧٦].

وعلى الجانب الآخر، فقد تفردت بعض الاتفاقيات بقواعد مستقلة تخص التيسيرات والامتيازات والحصانات، رغم عمومها وإطلاقها، ويدخل ضمنها تسهيلات دخول ومغادرة البعثات والوفود للدولة المضيفة التي وردت فحسب بالمادتين (٧٩، و٨٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية وحدها، وحرمة المنزل الخاص بالمبعوث التي لم ترد في اتفاقية العلاقات القنصلية وحدها وقننتها غيرها من الاتفاقيات الأخرى(٧٧)، وإعفاء المبعوث من أحكام تسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة والعمل الذي قننته اتفاقية العلاقات القنصلية وحدها في موادها بالأرقام (٤٦، و٤٧، و٦٥)، بينما غابت هذه الحصانة ولم تذكر في الاتفاقيات الأخرى.

وفي مقابل هذه التيسيرات والامتيازات والحصانات الخاصة التي تفردت بها بعض الاتفاقيات وهي الأمور التي يجدر تعميمها وسريانها على كل البعثات والوفود، فقد اشتملت هذه الامتيازات والحصانات على بعض القواعد الخاصة التي تخص حالات بعينها دون سواها، وهي يجب أن تظل على حالها في مشروع الاتفاقية الموحدة دون إطلاق أو تعميم، وتضم هذه القواعد الخاصة الامتيازات والحصانات التي تتعلق بإعفاء موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الضرائب والرسوم(٧٨)، وحرية اتصال البعثة القنصلية برعايا دولتها المرسلة المقيمين لدى الدولة المستقبلة(٧٩)، والامتيازات والحصانات الخاصة برؤساء الدول وذوي الرتب الرفيعة حال توليهم رئاسة بعثة أو وفد دبلوماسي(٨٠)، والامتيازات والحصانات في حالة تعدد المهام والاختصاصات الدبلوماسية وازدواجيتها(٨١).

وترتيبًا على ما سلف في مجموعه، فإنَّ مشروع التقنين الدولي الموحد لاتفاقية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يجب أن يراعي ضم الأحكام المشتركة المتعلقة بالتيسيرات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية دونما تكرار من ناحية، وإطلاق وتعميم القواعد الأخرى التي يقتضي سريانها على كل البعثات والوفود

من ناحية أخرى، والإبقاء على القواعد التي تتعلق بامتيازات وحصانات محددة تمس مسائل معينة وحدها وتجميعها في نصوص موحدة إن لزم الأمر من ناحية ثالثة.

وفي ضوء ذلك كله، وطالما أن القواعد الدولية المنظمة لهذا الموضوع تتشعب إلى أربعة فروع تضم التيسيرات المقدمة للبعثات والوفود، والحصانات والامتيازات التي تخص مقراتها وأعمالها، وتلك التي تمنح للكوادر البشرية العاملة فيها، فضلاً عن نطاق سريانها الشخصي والزماني والمكاني، فإنَّ التنسيق الفني لأحكامها جميعها ينبغي أن يتوزع على أربعة فصول متعاقبة داخل مشروع الاتفاقية الموحدة، وترتب على النحو الآتي:

(أ) التيسيرات المقدمة من قبل الدولة المضيفة أو المنظمة المعنية للبعثات والوفود؛ بدءًا من التيسيرات العامة، وتيسيرات دخول هذه الدولة ومغادرتها، والحصول على المباني اللازمة، ورفع علم الدولة المرسلة وشعارها في إقليم الدولة المضيفة، وتأمين حرية التنقل والسفر فيها، وصون حرية اتصال البعثات والوفود في تلك الدولة.

(ب) امتيازات وحصانات مقرات البعثات والوفود وأعمالها الرسمية؛ التي تكفل حرمة مبانيها، ومحفوظاتها ووثائقها ومراسلاتها وحقائبها الدبلوماسية والقنصلية، وإعفاء هذه المباني من الضرائب، وعدم تحصيل ضرائب أو رسوم على الموارد المالية التي تفرضها البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم ومصاريف مقابل أداء أعمالها القنصلية.

(ج) امتيازات وحصانات أعضاء البعثات والوفود؛ التي تؤمن الحرمة الشخصية لهؤلاء للأعضاء، وحرمة منازلهم، وحصانتهم القضائية وإعفاءهم من أداء الشهادة وجواز التنازل عن هذه الحصانة وفق ضوابط وشروط محددة، وإعفاءهم أيضًا

من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الجمركية أو التفتيش الجمركي، ومن أحكام التأمين الاجتماعي وتسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة والعمل، ومن التكليف بأداء الخدمات الشخصية والعامة، وحرية اتصال البعثات القنصلية برعايا الدولة المرسلة المقيمين على إقليم الدولة المضيفة، وامتداد هذه الامتيازات والحصانات إلى أفراد أسرة عضو البعثة أو الوفد إذا لم يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

(د) تحديد نطاق سريان هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية؛ سواء على المستوى الشخصي، أم على المستوى الزماني، أم على المستوى المكاني، وحصر قواعدها القانونية في فصل مستقل بمشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

(١٠) تخصيص فصل مستقل في مشروع الاتفاقية الموحدة لوسائل تسوية منازعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية

خصصت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة بروتوكولاً إضافيًا ملحقًا بها بوسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات، جمعت ما بين التوفيق، والتحكيم، وقبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة زمنية معقولة على أية طريقة أخرى من طرق التسوية، وتطابقت هذه البروتوكولات الاختيارية في عنوانها، وعدد موادها، وفي معناها ومبناها، واشتمل كل واحد منها على عشرة مواد.

ولقد استعاضت اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥، عن هذا البروتوكول بمواده العشرة، بنصوص المادتين (٨٤، و٨٥) اللتين انتظمتا داخل الجزء الخامس (الأحكام العامة) من هذه الاتفاقية، وقد استحدثت المادة (٨٤) وسيلة إجراء المشاورات لفض هذه النزاعات، وقننت المادة (٨٥)

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إجراءات التوفيق الذي تباشره لجنة ثلاثية تشكل لهذا الغرض، وأجازت لها أن توصي المنظمة الدولية المختصة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاقية طالما كانت هذه المنظمة مخولة بذلك وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، كما قررت هذه المادة اللجوء إلى اتخاذ أية إجراءات مناسبة أخرى لتسوية النزاع عن طريق إحالته إلى جهاز إجرائي في إطار المنظمة الدولية المعنية أو إلى أي جهاز إجرائي آخر.

وحسنًا فعلت اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، ويبقى – استكمالاً لهذا الفعل الحسن – في مشروع التقنين الدولي الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – أن يأخذ في الحسبان مدى إمكان إطلاق وتعميم وسائل تسوية منازعات تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، بحيث تشمل كلاً من المشاورات بين الأطراف، التحكيم، التوفيق، والولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بعد استنفاد وسائل التسوية السلمية الأخرى، ويراعي في هذا الخصوص ما يلي:

(أ) تفريد فصل مستقل داخل مشروع الاتفاقية الموحدة للقواعد المنظمة لوسائل تسوية منازعات تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، يتصدره تعيين هذه الوسائل بصورة إجمالية، ويعقبها تحديد القواعد والإجراءات الخاصة بكل واحده من هذه الوسائل، بدءًا من الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، والمشاورات بين الأطراف، مرورًا بالتوفيق، وانتهاء بالتحكيم والاستعانة بالمنظمات والهيئات الدولية في تسوية النزاع.

(ب) إلغاء البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات.

(١١) تجميع قواعد وقف وانتهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في فصل واحد داخل مشروع الاتفاقية الموحدة

قننت اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حالات انتهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الدائمة بين الدول[٨٢]، وأحوال انتهاء البعثات الخاصة[٨٣]، وانتهاء مهام البعثات والوفود لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية[٨٤]، ورعاية مصالح الدولة المرسلة عند انتهاء بعثاتها الدبلوماسية أو الخاصة أو القنصلية لدى الدولة المستقبلة[٨٥]، وتسهيلات المغادرة النهائية لإقليم هذه الدولة[٨٦]، وحماية مباني وممتلكات ومحفوظات البعثات والوفود لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية عند انتهاء مهامها بصورة مؤقتة أو نهائية[٨٧].

ونظرًا لما تشترك فيه هذه القواعد القانونية من وحدة عضوية لا تقبل التجزئة والتشتت في ثنايا هذه الاتفاقيات، يغدو أمرًا منطقيًا سليمًا أن يجمع مشروع الاتفاقية الموحدة هذه القواعد التي تنظم وقف وانتهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – في فصل واحد يحمل هذا العنوان، ويراعي في الصياغة الفنية والموضوعية لأحكام هذا الفصل ما يلي:

(أ) تصدير هذا الفصل بقاعدة وجوب تعاون أشخاص القانون الدولي بحسن نية في إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكفالة استمرارها، وعدم توقفها أو انتهائها إلا في حالات الضرورة القصوى، والسعي بكل السبل لعودتها وتنميتها كلما تيسر ذلك.

(ب) تقنين كل من حالات انتهاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدائمة والبعثات الخاصة، ومهام البعثات والوفود لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية في نصوص متتابعة داخل هذا الفصل المقترح.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(ج) ضم الأحكام – المتعلقة بتسهيلات المغادرة النهائية لأشخاص البعثات والوفود وأفراد أسرهم من إقليم الدولة المضيفة – في نص موحد بهذا الفصل المقترح.

(د) تجميع الأحكام الخاصة برعاية مصالح الدولة المرسلة – عند انتهاء مهام بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية والخاصة – لدى الدولة المضيفة في مادة واحدة، وضم الأحكام التي تخص رعاية وحماية مباني وممتلكات ومحفوظات البعثات والوفود لدى المنظمات والمؤتمرات الدولية عند انتهاء البعثة أو الوفد إلى نص هذه المادة، أو تفنيده في مادة مستقلة في ختام هذا الفصل المقترح.

(١٢) انتظام الأحكام الختامية الإجرائية في آخر فصول مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اشتركت الاتفاقيات الأربع الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في أحكامها الختامية الإجرائية التي جرت العادة على تذييل كل المعاهدات الدولية بها؛ يستوي في ذلك قواعد وإجراءات التوقيع[٨٨]، والتصديق[٨٩]، والانضمام إلى هذه الاتفاقيات[٩٠]، ونفاذها وسريانها[٩١]، وإيداع وثائقها[٩٢]، ولغاتها الرسمية ذات الحجية القانونية[٩٣]، وتكاد أحكام هذه المواد تتطابق جميعها في معناها ومبناها سواء بسواء.

وأخذًا في الاعتبار الطابع النمطي لهذه الأحكام الإجرائية، فإنَّ مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لابد، وأن يسعى إلى ترتيبها في الفصل الأخير من هذا المشروع، ويكون ذلك على التنسيق الوارد أعلاه، مع مراعاة ضبط وإحكام صياغة هذه النصوص عند الاقتضاء.

خاتمـــة

طرحت هذه الدراسة الاستكشافية البكر مبادرة غير مسبوقة تدعو إلى تبني مشروع تقنين دولي موحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الأربع لأعوام ١٩٦١، و١٩٦٣، و١٩٦٩، و١٩٧٥ على التوالي، وقلّبت موضوع هذه المبادرة على عدة أوجه متراصة ومتراكبة؛ بدءًا من تأصيل مفهوم التقنين الدولي الموحد كوسيلة فنية متاحة يمكن نقلها من نطاق القانون الوطني الداخلي إلى مجالات القانون الدولي، وما يقدمه هذا التقنين من مزايا عامة في تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي وتبسيطها، وإجراء عملية مراجعة كلية وإعادة نظر جامعة للقواعد التي تنظم مسائل دولية متعددة تظللها وحدة عضوية لا تقبل التجزئة والتشتت، وعلى رأسها القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية جميعها، ودور لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في استخدام هذه الوسيلة القانونية الفنية (التقنين الموحد)؛ من أجل إنماء قواعد القانون الدولي وتطويرها.

ولقد وضعت هذه الدراسة مشروع هذه المبادرة في الميزان؛ فحددت مسوغات ومزايا عملية المراجعة والتقنين الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقابلت ذلك برصد ما قد يواجه هذه المبادرة من صعوبات وتحديات، ووسائل التصدي لها وحسمها، ثم رسمت ملامح ومعالم الإطار العام المبدئي لعملية إعادة النظر في هذه الاتفاقيات وتجميعها في تقنين دولي موحد؛ ليمهد ذلك إلى صك مشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ودمج قواعدها الدولية المدونة في هذا المشروع الموحد، بدلاً من تشتتها وتبعثرها في عدة اتفاقيات دولية وعدد من البروتوكولات الإضافية التكميلية التي ألحقت بهذه الاتفاقيات؛ وهي تتألف في شكلها الحالي من مائتين وتسع وسبعين (٢٧٩) مادة جنبًا إلى جنب مع ست وأربعين (٤٦) مادة أخرى انتظمت البروتوكولات الإضافية التكميلية لهذه الاتفاقيات، ليبلغ

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مجموعها الكلي ثلاثمائة وخمسًا وعشرين (٣٢٥) مادة، تحمل حيزًا كبيرًا من الأحكام المتطابقة المتكررة، الأمر الذي يؤدي إلى اختصارها وتبسيطها لنحو تسعين (٩٠) مادة على الأكثر في مشروع التقنين الموحد المقترح الذي يأتي خلوًا من أية بروتوكولات إضافية تكميلية على غرار ما جرى في اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥.

وبطبيعة الحال، فإنَّ مشروع التقنين الموحد لاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لابد، وأن يسهم في إجراء عملية مراجعة وإعادة نظر كلية للقواعد الدولية المنظمة لهذه العلاقات، وما ينطوي عليه ذلك من إنشاء قواعد قانونية جديدة عند اللزوم، وإمكان إحياء مشروع القواعد التي تنظم عملية تمثيل المنظمات الدولية العالمية مع الدول، الذي رفع من جدول أعمال لجنة القانون الدولي إلى أجل غير مسمى منذ عام ١٩٩١، ناهيك عن إمكان توسيع هذا المشروع المقترح ليضم في طياته ويجمع أيضًا القواعد القانونية الدولية ذات الصلة الوثقى الوطيدة الواردة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم من الموظفين الدبلوماسيين التي أقرتها الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.

وفي ضوء الإطار العام، الذي طرحته هذه الدراسة لمشروع الاتفاقية الموحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يتوزع هذا المشروع على ثلاثة عشر (١٣) فصلاً بشكل مبدئي؛ بدءًا من التعاريف والأحكام العامة (الفصل الأول)، وإنشاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (الفصل الثاني)، وممارسة وظائفها (الفصل الثالث)، وتكوين بعثاتها ووفودها وتسيير أعمالها (الفصل الرابع)، وقواعد شغل هذه الوظائف (الفصل الخامس)، مرورًا بتقنين الواجبات والمحظورات المفروضة على البعثات والوفود

(الفصل السادس)، والتسهيلات المقدمة لها في الدول المستقبلة (الفصل السابع)، وامتيازات وحصانات مقراتها وأعمالها في تلك الدولة (الفصل الثامن)، وامتيازات وحصانات كوادرها البشرية (الفصل التاسع)، ونطاق السريان الشخصي والزماني والمكاني لهذه الامتيازات والحصانات (الفصل العاشر)، وانتهاء بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية (الفصل الحادي عشر)، ووقف وانتهاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية (الفصل الثاني عشر)، والأحكام الإجرائية الختامية (الفصل الثالث عشر والأخير) في هذا المشروع؛ ويضيف هذا التنسيق القانوني الفني المستحدث في مشروع الاتفاقية الموحدة مزية إضافية لعملية التقنين الموحد، التي تراعي – ولابد – الترتيب المنطقي السليم للموضوعات الفرعية المكونة لهذه الاتفاقية، تأسيسًا على المراجعة الكلية الجامعة وإعادة النظر المتكاملة التي يقوم عليها هذا المشروع، وما يقترن بذلك أيضًا من تأمين عملية ضبط وإحكام الصياغة الفنية لنصوص المشروع.

ويؤدي السير المنتظم لمبادرة مشروع الاتفاقية الموحدة لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية داخل لجنة للقانون الدولي إلى تحقيق نقلة نوعية في أنشطة ومهام هذه اللجنة، ويمثل إضافة جديدة على طريق تفعيل وتطوير اختصاصاتها وصلاحياتها، ويفتح الطريق واسعًا أمام انطلاقة وتنشيط حركة التقنين الدولي الموحد للمعاهدات الشارعة ذات الوحدة العضوية، التي لا تقبل التجزئة والتعدد القائم الذي فرضته قاعدة التأني والتدرج في تدوين قواعد القانون الدولي وتطويرها، وتظهر في الأفق القريب مجالات أخرى تستوجب إعمال أسلوب التقنين الدولي الموحد، مثل: مواثيق حقوق الإنسان المختلفة، وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعددة الوثائق، والقانون الدولي للبيئة الذي تتبعثر قواعده القانونية في مجموعة متنوعة من المعاهدات الشارعة... الخ.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ورغم المزايا والمسوغات الجمة الملموسة لهذه المبادرة، وما يعقبها من تنشيط حركة التقنين الموحد لقواعد القانون الدولي المدونة ذات العلائق الوثقى، فإنَّ هذه المبادرة المهمة لن ترى النور ما لم تحظ بتأييد ومساندة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية، التي تدعو وتروج لها، وتهيئ الظروف الدولية المواتية لاتخاذ خطوات تنفيذية جادة لإطلاق هذه المبادرة، واحتضانها، ولن يخلو ذلك من مزايا ومنافع تعود على هذه الجهات من تبنيها هذا التوجه وتهيئة الأجواء لكل تنطلق هذه المبادرة وتعرض على المجتمع الدولي، ولعل أخذ الجمعية المصرية للقانون الدولي لزمام المبادرة وطرحها هذا المشروع في مؤتمر دولي تنظمه لهذا الغرض، لا يبتعد قط عن صميم اختصاصاتها ومهامها، بل ويضيف زخمًا كبيرًا إلى رصيدها وتراثها العلمي الزاخر، يا حبذا لو صاحب هذا التحرك على صعيد أهل العلم والاختصاص تحرك عملي من قبل الدبلوماسية المصرية لكي تأخذ هذه المبادرة، بصك مشروع اتفاقية موحدة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، طريقها داخل المحافل الدولية ذات العلاقة، وبخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنتها المتخصصة المعنية بتدوين وإنماء قواعد القانون الدولي.

مصادر الدراسة

(١) تتعدد أفرع القانون الدولي المعاصرة، وحصرتها دراسة حديثة في سبعة عشر فرعًا، من بينها قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يراجع تفاصيل ذلك في:

- د. خليل عبدالمنعم مرعي، "مراجعة نقدية لتدريس القانون الدولي في الجامعات المصرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٧٦)، ٢٠٢٠.
- د. صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٧١ – ٩٧.
- **Bastid, Mme Paul, Cours de Droit International Public", Pairs: Les Cours de Droit,1977, P. 80 – 93.**
- **Starke, J.G., "An Introduction to International Law", London: Butterworths, 8th ed., 1977, P.**

(٢) يتصدر الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أربع اتفاقيات متعاقبة هي:

- اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٨ إبريل ١٩٦١.
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بتاريخ ٢٤ إبريل١٩٦٣.
- اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٦٩.
- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي بتاريخ ١٤ مارس ١٩٧٥.

ويدخل ضمن هذه المجموعة أيضًا: اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم من الموظفين الدبلوماسيين التي أقرتها جمعيتها العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣.

(٣) يؤرخ لبدء تقنين العلاقات الدبلوماسية الحديثة منذ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ وبروتوكول "أكس لاشابل" عام ١٨١٨، غير أن للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أصولاً وجذورًا تاريخية موغلة في القدم، يراجع تفاصيل ذلك في:

- د. عز الدين فوده، "النظم الدبلوماسية"، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٠.

- د. أحمد عبدالونيس، ود. أحمد الرشيدي، "مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٩، الفصل الأول.
- د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٤.
- **Glahn, G. V., "Law Among Nations: An introduction to Public International Law", London: Coller Macmillan Publishers, 4th éd,1981, Chapter 21.**
- **Oppenheim, L., "International Law: A Treatise", Vol. 1: Peace, London: Longmans, Green and co., 8th. éd, 1955,P. 769-771**

(٤) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بقرارها رقم (١٧٤) الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٩٤٧، وانتخب أعضاؤها في ٣ نوفمبر عام ١٩٤٨، وبدأت دورتها السنوية الأولى في ١٢ إبريل ١٩٤٩، يراجع في ذلك:

- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٥٢.
- د. جعفر عبدالسلام، "مبادئ القانون الدولي العام"، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢، ص ٨٣.
- د. محمد سامي عبدالحميد، "أصول القانون الدولي العام"، الجزء الثاني: القاعدة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٤، ص ١٥٥.
- د. محمد سامي عبدالحميد، "قانون المنظمات الدولية"، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٣، ص ١٥٢.
- **Oppenheim, L., Op. Cit., P. 57-60.**
- **La Commission du Droit International et son œuvre, 3 me éd., New York: Nations unies, 1981.**

(٥) يقصد بالمعاهدات الشارعة تلك التي تسهم في صنع وإنشاء قواعد القانون الدولي، وتجسد إحدى الوسائل القانونية الفنية التي اعتمدت عليها لجنة القانون الدولي في تدوين وتقنين وإنماء قواعد القانون الدولي، يراجع في ذلك:

- د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٥١ و٥٢.
- د. جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص ٨٤ و٨٥.
- د. جعفر عبدالسلام، "المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٧)، ١٩٧١.

- د. أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي والعلاقات الدولية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥١.
- Glahn, G. V., Op. Cit., chapter 2.
- Oppenheim, L., Op. Cit., P. 878 – 880.

(٦) تنص المادة (١٥١) من دستور ٢٠١٤ على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية: ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصدق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تحالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"، ولقد استقر في الوثائق الدستورية المتعاقبة منذ صدور الدساتير الجامعة للبلاد بدءًا من دستور ١٩٢٣ على أن رئيس الدولة هو الذي يبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان، ولا تكون معاهدات – الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تتعلق بحقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة شيئًا من نفقات غير واردة في موازنتها العامة – نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان. يراجع نصوص المواد (٤٦ من دستور ١٩٢٣، و٤٦ من دستور ١٩٣٠، ١٤٣ من دستور ١٩٥٦، ٥٦ من دستور ١٩٥٨، ١٢٥ من دستور ١٩٦٤، و١٥١ من دستور ١٩٧١).

(٧) يختلف مفهوم الشخص القانوني الدولي عن الفاعلين الدوليين في المجتمع الدولي الذي يغدو أوسع من أشخاص القانون الدولي التي تقتصر على الدول والمنظمات الدولية الحكومية. يراجع تفاصيل ذلك في:

- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول: الجماعة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابقة، ٢٠٠٤.
- د. أحمد سرحال، "قانون العلاقات الدولية"، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، الباب الثاني، ص ١٣٧ وما بعدها.
- د. محمد السيد سليم، "تحليل السياسة الخارجية"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ١٢٣ – ١٢٥.

- د. إسماعيل صبري مقلد، "العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع"، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٩٣ – ٩٦.
- **Oppenheim, L., Op. Cit., P. 117- 125, 370 – 379.**
- **Rosenau, James "Forgien Policy as an Issue Area" in James Rosenau, "Domestic Sources of Forgien Policy", New York: Free Press, 1967, P. 11–17.**

(٨) يراجع في ذلك:

- د. إسماعيل صبري مقلد، "السياسة الخارجية: الأصول النظرية والتطبيقات العملية"، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، الفصل العاشر.
- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ١٦٩ وما بعدها.

- Nye, J. S., "Soft power", New York: Public affiais, 2004, Chapter 1.

(٩) شاع استخدام مفهوم القانون الدولي العام عنوانًا لهذا الحقل المعرفي المتجدد، ويحبذ البعض استعمال مفهوم قانون العلاقات الدولية دون استبعاد المصطلح الأول الأكثر شيوعًا، ينظر في هذا الخصوص:

- د.أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٤٥.

- Pinto, R., "Droit de Relations International", Paris, 1972.

(١٠) يطلق على القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية تعبيرا "القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي"، يراجع في ذلك:

- د. أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي والعلاقات الدولية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٤١ وما بعدها.
- د. أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٣١٤ – ٣٦٦.
- د. محمد سامي عبدالحميد، "أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- د. عبدالعزيز سرحان، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٤.
- د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدبلوماسي"، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥.

- **Hardy, Michael, "Modern Diplomatic law", Manchester University Press, 1968.**
- **Denza, Eileen, "Diplomatic Law Commentary" on the Vienna Convention on Diplomatic Relations, New York: Dobbs Ferry, Ocean Publications, 1976.**

(١١) يعد التقيين أهم أساليب التي تعتمد عليها أي عملية إصلاح تشريعي، ومن أشهر أعمال التقنين المدني المصري، يراجع أسلوب التقنين الموحد في القانون الداخلي عند:

- **د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ب. ت، ص ٥٠٦ – ٥١٧.**

(١٢) يراجع عملية التقنين الدولي الموحد لقانون البحار الذي أقر في جامايكا بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، وجرى التوقيع عليه في نيويورك بتاريخ ٣٠ إبريل ١٩٨٢ عند:

- **د. صلاح الدين عامر، "القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ٧ و٨.**

(١٣) لم تعرف الدراسات الأكاديمية المتخصصة في القانون الدبلوماسي والقنصلي أية محاولة متكاملة للتحليل العلمي المقارن لأحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الأمر، وجرت العادة على أن تفحص هذه المصنفات العلمية كلاً من القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي على انفراد، ولقد تضمن تقسيم أستاذنا الدكتور أحمد عبدالونيس وأستاذنا الدكتور أحد الرشيدي لمحتويات مذكراتهما المشتركة في "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي" إشارة إلى إجراء مقارنة بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية من ناحية، وبين البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الخاصة العارضة من ناحية أخرى، بيد أن هذه المحاولة لم تكتمل، لمزيد من التفاصيل، ينظر:

- **د. أحمد عبدالونيس، د. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٧.**
- **د. عائشة راتب، "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩.**
- **د. محمد حافظ غانم، "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦٨.**

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

- **Barston R. P., "Modern Diplomacy", London: Pearson Longmon, 2006.**
- **Glahn, G. V., Op. Cit., Chapter 21.**
- **Dinh, Nyguenquoc, Dailler, Patrick, et Pellet, Alain, "Droit international Public', 4e éd., Paris: L.G.D.J., 1994.**
- **Salmon, J., "Manuel de Droit Diplomatique", Bruxelles: Bruylan, 1994.**
- **Mukharji, "The Modern Trends Of Diplomatic Law", Kulcutta: Eastern Law House, 1973.**

(١٤) يراجع في ذلك:

- **Oppenheim, L., Op. Cit., P. 57 – 70.**
- **Lissitizen, "Codifecation and Development of International Law", American Society of International Law Proceedings", 1965, P. 2, 30.**

(١٥) ينظر:

- **د. جعفر عبدالسلام، "مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٣.**
- **د. جعفر عبدالسلام، "وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٥)، ١٩٦٩، ص ٢١٠ وما بعدها.**

(١٦) يراجع في ذلك:

- **د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق،ص ٩٥ – ٩٦.**
- **د. أحمد عبدالونيس ود. أحمد الرشيدي، مرجع سابق، الفصل الأول.**

- **Dinh, N. et autres, Op. Cit., P. 701 – 706.**
- **Gloude, G.F., Colliard Albert et Dubous, Lois, "Institutions Internationales", 2me éd., Paris: Dalloz, 1995, P. 93 – 98.**

(١٧) ينظر:

- **د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٩٧ – ١٠٢.**

- Dinh, N., et autres, Op. Cit., P. 708 – 712.

(١٨) يراجع: – د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٩٧ – ٢٩٩.

(١٩) يراجع: – د. جعفر عبدالسلام، "مبادئ القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ٨٢ و٨٣.

(٢٠) لمزيد من التفاصيل، ينظر:

- د. محمد سامي عبدالحميد، "أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي"، مرجع سابق، ص ١٢٩ – ١٣١.
- د. أحمد أبو الوفا، "قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، مرجع سابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.
- د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٤٢٣ – ٤٢٦.

- Dinh, N., et autres, Op., Cit., P. 722 – 725.

(٢١) يراجع:

- د. محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

- CF. The Work of the International Law Commission, 5th éd., New York: The United Nations Publishing, 1996, P. 67 – 75.

(٢٢) يراجع في ذلك في:

- د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٦ و٨٧.
- د. جعفر عبدالسلام، وظيفة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، مرجع سابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

- Oppenheim, L., Op., Cit., P. 59 – 60.

(٢٣) المادة (١٥) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

(٢٤) يراجع:

- Oppenheim, L., Op. Cit., P. 57 – 58.
- Lissitizen, Op. Cit., P. 2.

(٢٥) ينظر ديباجة كل من اتفاقية: العلاقات الدبلوماسية، العلاقات القنصلية، البعثات الخاصة، تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية العالمية.

(٢٦) يراجع:

- د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص ٢١١.

- Glahn, G. V., Op. Cit., P. 466 – 467.

(٢٧) يسمي التشريع المصري هذا النظام القانوني بقانون تنظيم السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة١٩٨٢، وتنحو هذا المنحى التشريعات الداخلية المقارنة. ينظر (الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر، في ١٠ يونيو ١٩٨٢.

(٢٨) المادة (٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

(٢٩) المادة (٣-٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٣ و٧٠) من اتفاقية العلاقات القنصلية.

(٣٠) المادة (١٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية.

(٣١) المادة (١٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤١-٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

(٣٢) يراجع نصوص ديباجات اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الأربع، والمادة (١) في كل واحدة من هذه الاتفاقيات.

(٣٣) المادة (٤٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٩) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨٣) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٣٤) المادة (٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٧) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمواد (٥، و٤٢، و٧١، و٨٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات.

(٣٥) المادتان (٤٥، و٤٦) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٤١، و٧٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٣٦) المادة (١١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٠) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (١٤) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (١٤، و٤٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٣٧) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة،والمادتان (٨٤، و٨٥) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

(٣٨) المادة (٨) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (١٠) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٧٣) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٣٩) المواد (٤ و٥٥ من اتفاقية العلاقات القنصلية، و(٩، و١٧) من اتفاقية البعثات الخاصة، و(١٣ و١٨، و٤٥) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٤٠) يراجع الفصلان الثاني والثالث من اتفاقية العلاقات القنصلية وما يناظرها من مواد في اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٤١) ينظر المواد (٤١، و٤٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، و(٥٥، و٥٦، و٥٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، و(٤٧، و٤٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، و(٣٩، و٧٤، و٧٦، و٧٧، و٧٨) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٤٢) المواد (٤٨ – ٥٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، و(٧٤ – ٧٩) من اتفاقية العلاقات القنصلية، و(٥٠ – ٥٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، و(٨٦ – ٩٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٤٣) يراجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٤٤) تنظر المادة الثانية من البروتوكولات الاختيارية بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحقة باتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة.

(٤٥) يراجع:

- The Work of Intemational Law Commission, Op. Cit., P.71 – 75.

(٤٦) المواد (٥١) من اتفاقية العلاقات الدولية، و(٧٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، و(٥٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، و(٨٩، و٩٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٤٧) د. محمد سامي عبدالحميد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤٨) المادة (٤١-٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية والمادة (١٥) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(٤٩) المادة (٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٠) المادة (٧٣) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادتان (٣ و٤) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥١) المادة (٤١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٧) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٧٧) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٢) المادة (٤٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٣٩) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٣) يتطابق بروتوكولا اكتساب الجنسية الملحقان باتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في العنوان وعدد المواد وترتيبها وفي مبناها ومعناها، ويلغ كل واحد منهما ثماني مواد كاملة، اختصرتها اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ في مادة واحدة (م ٧٤).

(٥٤) المادة (٢٥) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٢) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمواد (٢٠، و٢٢، و٥١، و٥٣) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٥) المادة (٢١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣٠) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢١ و٥٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٦) المادة (٢١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٩) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (١٩) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (١٩) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٧) المادة (٢٦) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣٤) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٧) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٦، و٥٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٨) المادة (٢٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٧، و٥٧) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٥٩) المادة (٢٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣١) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٣ و٥٩) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٠) المادة (٢٤) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٣٣، و٦١) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٦) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٥، و٥٥) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦١) المادة (٢٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٣٥، و٣٩) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٧ و٥٧) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٢) المادة (٢٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٣٢، و٦٠) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٤) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٤، و٥٤) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٣) المادة (٢٩) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمواد (٤٠، و٤١، و٤٢، و٦٣، و٦٤) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٩) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٨، و٥٨) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٤) المادة (٣١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٤٣، و٤٤) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٣١) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٠، و٦٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٥) المادة (٣٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٤٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة(٤١) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣١، و٦١) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٦) المادة (٣٤) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٤٩، و٦٦) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٣٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٣، و٦٣) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٧) المادة (٣٦) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٥٠، و٦٢) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة(٣٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٥، و٦٥) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٨) المادة (٣٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٤٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٣٢) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٢، و٦٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٦٩) المادة (٣٥) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٦٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٣٤) من اتفاقية البعثات الخاصة والمادتان (٣٤، و٦٤) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٠) المادة (٣٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٣٩) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٦، و٦٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧١) المادة (٣٧ – ٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادتان (٣٦، و٣٩ – ٢) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٦، و٦٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٢) المادة (٣٧) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادتان (٣٧، و٣٨) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٦، و٦٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٣) المادة (٣٨) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧١) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٠) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٧، و٦٧) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٤) المادة (٣٩ – ٤) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥١) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٤) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٨/٤، و٦٨) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٥) المادة (٣٩) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٥٣) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٣٨، ٦٨) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٦) المادة (٤٠) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٥٤، و٥٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٢) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨١) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٧) المادتان (٣٠، و٣١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣٠) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٢٩، و٥٩) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٧٨) المادة (٢٨) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٣٩) من اتفاقية العلاقات القنصلية.

(٧٩) المواد (٣٦، و٣٧، و٣٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية.

(٨٠) المادة (٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٥٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨١) المادة (٧٥) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨٢) المادتان (٤٣، و٤٤) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادتان (٢-٢، و٢٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية.

(٨٣) المادة (٢٠) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(٨٤) المادتان (٤٠، و٦٩) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨٥) المادة (٤٤) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٦) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٢٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨٦) المادتان (٤٥، و٤٦) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٢٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٤٦) من اتفاقية البعثات الخاصة.

(٨٧) المادتان (٤١، و٧١) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨٨) المادة (٤٨) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٤) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥٠) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨٦) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٨٩) المادة (٤٩) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٥) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥١) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨٧) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٩٠) المادة (٥٠) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٦) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥٢) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٨٨) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٩١) المادة (٥١) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٧) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥٣) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادتان (٨٩، و٩٠) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٩٢) المادة (٥٢) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٨) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥٤) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٩١) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

(٩٣) المادة (٥٣) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية، والمادة (٧٩) من اتفاقية العلاقات القنصلية، والمادة (٥٥) من اتفاقية البعثات الخاصة، والمادة (٩٢) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.